



سلسلة (علمني ديني)



للشيخ الدكتور محمد بن عمر بازمول

حفظه الله ورعاه

جمعها ورتبها:

د. أبو إسماعيل إبراهيم بن محمد ابن كشيدان

١٤٣٥ هـ



حَقُوقُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ



سلسلة

(علمني ديني)

سلسلة (علمني ديني)

للشيخ الدكتور
محمد عمر بازمول

حفظه الله ورعاه

جمعها ورتبها:

د. أبو إسماعيل إبراهيم بن محمد ابن كشيدان

١٤٣٥ هـ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿١٠٢﴾ ﴿آل عمران: ١٠٢﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿١﴾ ﴿النساء: ١﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿٧٠﴾ ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ﴿الأحزاب: ٧٠-٧١﴾.

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله ﷻ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد، فهذه درر مليحة وفوائد صحيحة من مختارات الشيخ الدكتور محمد عمر بازمول حفظه الله ورعاه وهي عبارة عن سلاسل ذهبية وحلقات منهجية، اقترح بجمعها وترتيبها وتنسيقها شيخنا محمد عمر بازمول فسررت بهذا الاقتراح واستعنت بالله في ذلك، فقامت بتتبع كل ما نشره الشيخ على صفحته، وجعلت كل سلسلة في كتاب مستقل، وجعلت الأحاديث والأقوال في

هامش الكتاب. وهذي أولى السلاسل: (سلسلة علمني ديني).

والله أسأل أن ينفع بها الشيخ الدكتور محمد عمر بازمول
وجامعها إبراهيم بن محمد كشيدان، وكل من قرأها واطلع عليها،
ونشرها، وأن تكون خالصة لوجهه الكريم. آمين.

كتبه:

أبو إسماعيل إبراهيم بن محمد كشيدان

١. علمني ديني:

أن أحب في الله، وأن أبغض في الله، وأن أسأل الله تعالى فأقول: اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقربني إلى حبك. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَحَتَّى أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، وَحَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا»^(١). عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اتَدْرُونَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟» «قَالَ قَائِلٌ: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ، وَقَالَ قَائِلٌ: الْجِهَادُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ»^(٢). والدعاء المذكور: (اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقربني إلى حبك)^(٣)، ورد في حديث اختصام الملائة الأعلى عن معاذ رضي الله عنه، وهو حديث صحيح لغيره.

(١) البخاري، كِتَابُ الْأَدَبِ بَابُ الْحُبِّ فِي اللَّهِ، ٦٠٤١، ومسلم، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ وَجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ وَالْوَالِدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ وَلِإِطْلَاقِ عَدَمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحِبَّ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ، ٤٣.
(٢) أخرجه أحمد في المسند تحت رقم (٢١٣٠٣) الرسالة، وأبو داود كتاب السنة، باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم، ٤٥٩٩. وحسنه لغيره محققو المسند ومحقق سنن أبي داود.
(٣) الترمذي، كتاب التفسير، في تفسير سورة ص، حديث رقم (٣٢٣٥)، وأحمد في المسند (٥/ ٢٤٣)، والترمذي قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٤٧).

٢. علمني ديني:

أن أحرص على اختيار صديقي وجليسي... وأن المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل. عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الرجُلُ على دِينِ خَلِيلِهِ، فلينظر أحدُكُمْ من يُخَالِلُ»^(١).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» تحت رقم (٨٠٢٨)، الرسالة، وأبوداود كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس تحت رقم (٤٨٣٣)، والترمذي كتاب الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاب مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْمَالِ بِحَقِّهِ تحت رقم (٢٥٣٥) وقال: «هذا حديث حسن غريب» اهـ. وحسنه الألباني ومحقق سنن أبي داود.

٣. علمني ديني:

أن الإحسان إلى الزوجة والعيال، من أبواب البر، وأن النفقة عليهم صدقة. عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَقُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»^(١) وَعَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعَكَ، يَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»^(٢).

(١) البخاري كتاب النفقات، باب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} وَقَالَ الْحَسَنُ الْعَفْوَ الْفَضْ،

٥٣٥١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، ١٠٠٢.

(٢) البخاري كتاب النفقات، باب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} وَقَالَ الْحَسَنُ الْعَفْوَ الْفَضْ ٥٣٥٤، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ١٦٢٨،

٤. علمني ديني:

أن أحسن الظن بإخواني و أن لأحمل لهم شيئاً من تصرفاتهم على السوء وان أرى له في الخير محملاً يُروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لا تظن بكلمة خرجت من في امرئ مسلم سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً»^(١)، ويروى عن محمد بن سيرين قال: «إذا بلغك عن أخيك شيء؛ فالتمس له عُذراً، فإن لم تجد له عُذراً؛ فقل: له عذر»^(٢). ويذكر عن جعفر بن محمد قال: «إذا بلغك عن أخيك الشيء تنكره؛ فالتمس له عُذراً واحداً إلى سبعين عُذراً، فإن أصبته، وإلا قل: لعل له عُذراً لا أعرفه»^(٣).

(١) (أخرجه المحامي في أماليه (ص ٣٩٥)، وعزاه في الدر المنثور لأحمد في الزهد). (٥٦٥/٧).

(٢) (الجامع لشعب الإيمان (١٤ / ٤٤١)، تحت رقم (٧٩٨٨).

(٣) (الجامع لشعب الإيمان (١٤ / ٤٤٢)).

٥. علمني ديني:

أن أدعو الله تعالى، فالدعاء هو العبادة؛ ومن الأدعية التي علمنا إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن أقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ».

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: احْتَبَسَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَرَى عَيْنَ الشَّمْسِ، فَخَرَجَ سَرِيعًا فَثُوبَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَجَوَّرَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ فَقَالَ لَنَا: «عَلَى مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ» ثُمَّ انْقَلَبَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «أَمَّا إِنِّي سَأَحَدُّكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمْ الْغَدَاةَ: أَيُّ قُومٍ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ فَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي فَاسْتَقْلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ،

فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ

قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ،

قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟

قُلْتُ: لَا أَذْرِي رَبِّ، قَالَهَا ثَلَاثًا »

قَالَ: « فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ

ثَدْيَيْ، فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ،

فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ،

قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ،

قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟

قُلْتُ: فِي الْكَفَّارَاتِ،

قَالَ: مَا هُنَّ؟

قُلْتُ: مَشْيُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ،

قَالَ: ثُمَّ فِيمَ؟

قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الْكَلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ.

قَالَ: سَلْ.

قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا حَقٌّ فَأَدْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا».^(١)

(١) الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ومن سورة ص، ٣٢٣٥. قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» اهـ.

٦. علمني ديني:

أن أستوصي بزوجتي خيراً وأن أستمتع بها على عوجها، فإنها كالضلع، فيه عوج، إذا أردت أن تقومه كسرتها، وكسرهما طلاقها...

أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المرأة كالضلع، إن أقمتهما كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج».

وفي رواية: «إن المرأة خلقت من ضلعٍ لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها، كسرتها وكسرهما طلاقها».^(١)

وفي رواية: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمها كسرتها، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء».

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب المداراة مع النساء، حديث رقم (٥١٤٨)، ومسلم في كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء حديث رقم (١٤٦٨)

٧. علمني ديني:

أن أقول خيراً أو اصمت. ومعنى ذلك أن أنظر في الكلام الذي أريد أن أقوله؛ فإن كان لآخر فيه ولا شر فيه فالرسول صلى الله عليه وسلم يأمرني بالصمت وأن لا أقوله. لأن الكلام إذا كان شراً فمعلوم أنني مأمور أن لا أقوله لأنه شر. وإن كان خيراً فأنا أقوله لأنه خير؛ فصح أن موضوع الحديث في الكلام الذي ليس بخير ولا شر. وكذا ما احتمل أنه خير أو احتمل أنه شر، فإنه مأمور بتركه وعدم الكلام به. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١).

(١) البخاري، كِتَابُ الْأَدَبِ بَابُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، ٦٠١٨، ومسلم، كِتَابُ الْإِيمَانِ بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ وَلِزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْإِيمَانِ ٤٧.

٨. علمني ديني:

أن أكون يقطاً في تطبيق الأوامر، فأراعي واقع الحال واجتهد فيما يحقق المصلحة المقصودة من تكليفي بعمل نظامي. عن علي رضي الله عنه قال: «قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا بَعَثْتَنِي أَكُونُ كَالسَّكَّةِ الْمُحْمَاةِ أَمْ الشَّاهِدِ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ؟ قَالَ: الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ»^(١). ومعنى الحديث: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: يا رسول الله إذا أرسلتني لأقوم بأمر فهل أنفذ ما أمرتني به حرفاً بحرف دون أن أنظر في واقع الحال، فأكون كقالب السكة الذي تطبع فيه النقود المعدنية، أو اجتهد في مراعاة الحال لأن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: الشاهد يرى ما لا يرى الغائب. يعني انظر فيما يناسب الحال واجتهد في مراعاة المصلحة فيه. وهذا هو الحال في تطبيق الأنظمة، مع مراعاة أن ذلك لأهل الاختصاص وأصحاب التفويض! وفيه سبق نبوي في تقرير أسلوب الإدارة غير المركزية، وأنه لا مانع من تفويض المسؤول، فهو يشاهد ما لا يشاهده من فوضه في الأمر، فالإدارة تحتاج كثيراً لترك المركزية في اتخاذ القرار.

(١) أخرج أحمد بن حنبل (١/ ٨٣ الميمية)، (٢/ ٦٢، تحت رقم ٦٢٨، الرسالة. قال محققو المسند: «حسن لغيره رجاله ثقات» اهـ.

٩. علمني ديني:

أن أُلزم سبيل المؤمنين و لا أخرج عنه، قال الله تبارك وتعالى (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥)). فلا أخالف منهجهم وطريقهم. وليس من لزوم المنهج أن لا أخالف كلام عالم ما؛ فإن الأصل أن العلماء مامنهم إلا راد ومردود عليه، فليس كلام أحدهم معصوم في اجتهاده ونظره، إلا الرسول صلى الله عليه وسلم. وليس الأمر كما يظنه بعض الناس من أنه لا يسوغ الخلاف بين العلماء في مسائل الاجتهاد والنظر، و لا أقول في الفروع دون الأصول لأن الدين لا يقسم إلى فروع وأصول، بل كله دين. إنما فيه مسائل اجتهادية فليس من شرط اتباع سبيل المؤمنين أن أوافق كلام كل عالم في نظره واجتهاده. فقد اختلف الصحابة واختلف السلف واختلف أئمة المذاهب، وقال مالك رحمه الله: «ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر».

١٠. علمني ديني:

أن الإنسان مهما كبر منصبه فهو صغير. وأن الغني مهما بلغ غناه فهو فقير. وأن صاحب القوة وإن غلب غيره فهو ضعيف. وأن المؤمن كبير وغني وقوي باتباعه وطاعته لله سبحانه وتعالى.

١١. علمني ديني:

أن البركة في البكور، وأن السفر في الدجة، وأن المنبت لا أرضاً قطع و لا ظهراً أبقى، وأن بدنك يا ابن آدم دابتك. المنبت هو من يتابع السير بدون ان يريح نفسه أو يريح دابته. عَنْ صَخْرٍ الْغَامِديِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»^(١). وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ «وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهُوَ صَخْرُ بْنُ وَدَاعَةَ». وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ»^(٢).

وأخرج البيهقي من حديث أنس رضي الله عنه: «لا تبغض إلى نفسك عبادة ربك، فإن المنبت لا سفراً قطع، و لا ظهراً أبقى، فاعمل عمل امريء يظن أن لن يموت أبداً، واحذر حذراً تحشى أن تموت غداً»^(٣). في سننه مولى عمر بن عبدالعزيز لا يعرف، وبنحوه عند القضاعي في مسنده (٢ / ١٨٤، تحت رقم ١١٤٧)، عن جابر بن عبدالله، وفي سننه يحيى بن المتوكل، كذاب. ولكن يشهد لمعناه الحديث التالي».

(١) أبوداود باب في الابتكار في السفر (٢٦٠٦)، والترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في التبكير في التجارة (١٢١٢)، وابن ماجه كتاب الشَّجَارَاتِ باب الْحُثِّ عَلَى الْمَكَاسِبِ بَاب مَا يُزْجَى مِنَ الْبَرْكََةِ فِي الْبُكُورِ (٢٢٣٦). وصححه الألباني رحمه الله.

(٢) أبو داود باب فِي الدُّجَةِ تحت رقم (٢٥٧١). وصححه الألباني رحمه الله.

(٣) السنن الكبرى، البيهقي (٣ / ١٩)، ٤٥٢١.

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُوحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُزُوقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ: فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: نِصْفَ الدَّهْرِ»، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

(١) البخاري. كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ ١٩٧٥، ومسلم كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، ١١٥٩.

١٢. علمني ديني:

أن بر الوالدين سبب لنيل رضا الله تعالى، وباب من أبواب الجنة، وأن عقوبة عقوق الوالدين تعجل على العبد في الدنيا قبل الآخرة. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بابان معجلان عقوبتهما في الدنيا: البغي والعقوق»^(١).

(١) أخرجه الحاكم (٤ / ١٧٧)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١١٢٠).

١٣. علمني ديني:

- أن التعاون ممدوح مرغوب فيه إذا كان على البر والتقوى، ومذموم منهى عنه إذا كان على الإثم والعدوان. ومحل الذم والنهي إذا كان على الإثم والعدوان، ومعنى ذلك:
- أن ما كان محتملاً للإثم وغيره والعدوان وغيره ليس مما يدخل في النهي مباشرة.
 - أن محل الذم والنهي فيم توصل مباشرة بالتعاون فيه إلى الإثم والعدوان.
 - أن يتحقق كونه إثماً وعدوئاً.

١٤. علمني ديني:

أن التلبينة تجم الفؤاد وتذهب الحزن... عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مَجْمَعٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ»^(١).

التلبينة = ملعقة شعير مطحون بقشره + كاسة حليب يغلى على النار، كل ملعقة معاها كاسة حليب، ثم يحلى بالعسل ويشرب.

(١) البخاري، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّلْبِينَةِ، ٥٤١٧. ومسلم كتاب السلام باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض ٢٢١٦.

١٥. علمني ديني:

أن حرية التعبير عن الرأي مرهونة بأن أتحقق أن ما أقوله خير.
قال - صلى الله عليه وسلم -: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيراً أو ليصمت».^(١)

(١) البخاري، كتاب الأدب، باب مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، ٦٠١٨.

١٦. علمني ديني:

أن الحق لا يعرف بكثرة الأتباع، ولا بما عليه أكثر الناس، إنما يعرف بموافقة الدليل. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ تَطُغْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ (الأنعام: ١١٦). وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (يوسف: ١٠٣).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». فالأنبياء صلوات ربي وسلامه عليهم على الحق، ومع ذلك يأتي النبي منهم معه الرجل، والنبي معه الرجلان، والنبي معه الرهط، والنبي ليس معه أحد^(١). فالحق لا يعرف بكثرة الأتباع. نعم إذا قام الدليل على أمر فما يستأنس به له جريان العمل عليه! ولا يرد الدليل بمخالفة عمل الناس.

(١) البخاري، كتاب الطبِّ، باب مَنْ لَمْ يَزَقْ ٥٧٥٢، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، ٢٢٠.

نقل محمد بن وضاح رحمه الله ونقلها بتصرف الطرطوشي عن بعض من مضى أنه قال: «كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى. وكم من متحجب إلى الله تعالى بما يبغضه الله. ومتقرب إلى الله بما يبعده الله منه. وكل بدعة عليها زينة وبهجة» اهـ^(١).

(١) البدع والنهي عنها لابن وضاح، لمحمد بن وضاح ص ٥٠، و«الحوادث والبدع» للطرطوشي ص ٢٩٥ - ٢٩٦.

١٧. علمني ديني :

أن الخطأ يصدر من كل بني آدم، ولكن خير بني آدم الذين إذا أخطأوا رجعوا إلى الصواب وابتعدوا عن الخطأ. عن علي بن مسعدة الباهلي عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»^(١).

(١) (أخرجه أحمد (الرسالة ٢٠ / ٣٤٤، تحت رقم ١٣٠٤٩)، والترمذي، في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، حديث رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب التوبة، حديث رقم (٤٢٥١)، والدرامي في كتاب الرقاق، باب في التوبة، حديث رقم (٢٧٢٧). وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ عَنْ قَتَادَةَ» اهـ، قلت: علي بن مسعدة اختلف فيه، و الذي يظهر لي من ترجمته أنه صدوق له أوهام، كما في تقريب التهذيب، فإن قول أبي حاتم: «لا بأس فيه»، يقابل قول البخاري: «فيه نظر»، وتضعيف العقيلي تبعاً للبخاري، كما نبه عليه ابن حجر في التهذيب (٧ / ٣٨٢)، وقول النسائي: «ليس بالقوي»، وقول ابن حبان: «لا يحتج بما لا يوافق فيه الثقات» اهـ، في معنى قول ابن حجر، ولا يعارضه، فيتحزر أنه صدوق له أوهام، والله اعلم). جعلني الله وإياك من التوابين المستغفرين.

١٨. علمني ديني:

أن الدنيا دار ممر، وبلغة مسافر استظل تحت ظل شجرة ثم تركها، فأعمل للآخرة، في كل شيء. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص: ٧٧). عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَصِيرٍ فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً، فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَائِبٍ اسْتَظَلْتُ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكْتُهَا»^(١).

(١) الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في أخذ المال، ٢٣٧٧، باب مَثَلُ الدُّنْيَا ٤١٠٩. وقال الترمذي رحمه الله: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». اهـ.

١٩. علمني ديني:

أن الدين يسر. ومعنى هذا: أن ما ثبت أنه من الدين فهو يسر. وليس معناه أن ما كان يسراً بحسب هواك فهو الدين.

فلا يصح أن نتخير من أقوال العلماء أيسرها ونقول: الدين يسر. فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل: اليسر دين، أو الأيسر من كلام العلماء هو الدين، إنما قال «الدين يسر» فما ثبت أنه دين فهو يسر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدَاةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّجَةِ»^(١).

[وَالْمُشَادَّةُ بِالتَّشْدِيدِ: الْمُغَالَبَةُ، يُقَالُ: شَادَّهُ يُشَادُّهُ مُشَادَّةً إِذَا قَاوَاهُ. وَالْمَعْنَى لَا يَتَعَمَّقُ أَحَدٌ فِي الْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ وَيَتْرُكِ الرِّفْقَ إِلَّا عَجَزَ وَانْقَطَعَ، فَيُغْلَبُ.

قَوْلُهُ: «فَسَدِّدُوا» أَي: الزُّرْمُوا السَّدَادَ وَهُوَ الصَّوَابُ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: السَّدَادُ التَّوَسُّطُ فِي الْعَمَلِ.

قَوْلُهُ: «وَقَارِبُوا» أَي: إِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا الْأَخْذَ بِالْأَكْمَلِ فاعْمَلُوا بِمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، حديث رقم: ٣٩، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب: لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُ الْجَنَّةِ بِعَمَلِهِ بَلْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، حديث رقم: ٢٨١٦.

قوله: «وَأُبَشِّرُوا» أَي: بِالثَّوَابِ عَلَى الْعَمَلِ الدَّائِمِ وَإِنْ قَلَّ، وَالْمُرَادُ تَبَشِيرُ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْعَمَلِ بِالْأَكْمَلِ بِأَنَّ الْعَجْزَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صَنِيعِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَقْصَ أَجْرِهِ، وَأَبْهَمَ الْمُبَشِّرُ بِهِ تَعْظِيمًا لَهُ وَتَفْخِيًا.

قوله: «وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ» أَي: اسْتَعِينُوا عَلَى مُدَاوِمَةِ الْعِبَادَةِ بِإِقَاعِهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمُنْشِطَةِ. وَالْغَدْوَةُ بِالْفَتْحِ: سَيْرٌ أَوَّلُ النَّهَارِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ. وَالرَّوْحَةُ بِالْفَتْحِ: السَّيْرُ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَالدَّلْجَةُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِهِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ: سَيْرٌ آخِرُ اللَّيْلِ. وَقِيلَ: سَيْرُ اللَّيْلِ كُلِّهِ. وَلِهَذَا عَبَّرَ فِيهِ بِالتَّبْعِيضِ؛ وَلِأَنَّ عَمَلَ اللَّيْلِ أَشَقُّ مِنْ عَمَلِ النَّهَارِ.

وَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ أَطْيَبُ أَوْقَاتِ الْمُسَافِرِ، وَكَأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاطَبَ مُسَافِرًا إِلَى مَقْصِدٍ فَنَبَّهَهُ عَلَى أَوْقَاتِ نَشَاطِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا سَافَرَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ جَمِيعًا عَجَزَ وَانْقَطَعَ. وَإِذَا تَحَرَّى السَّيْرَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْمُنْشِطَةِ أَمَكَّنَتْهُ الْمُدَاوِمَةُ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ. وَحُسْنُ هَذِهِ الْإِسْتِعَارَةِ أَنَّ الدُّنْيَا فِي الْحَقِيقَةِ دَارُ نُقْلَةٍ إِلَى الْآخِرَةِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتَ بِمُخْصَصِهَا أَرْوَحَ مَا يَكُونُ فِيهَا الْبَدَنُ لِلْعِبَادَةِ^(١).

(وفيه: «قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ؛ فَقَدْ رَأَيْنَا وَرَأَى النَّاسُ قَبْلَنَا أَنَّ كُلَّ مُتَنَطِّعٍ فِي الدِّينِ يَنْقَطِعُ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَنْعُ طَلَبِ الْأَكْمَلِ فِي الْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْمُودَةِ،

(١) فتح الباري (١/ ٩٤ - ٩٥).

بَلْ مَنَعَ الْإِفْرَاطَ الْمُؤَدِّي إِلَى الْمَلَالِ، أَوْ الْمُبَالِغَةَ فِي التَّطَوُّعِ الْمُفْضِي
إِلَى تَرْكِ الْأَفْضَلِ، أَوْ إِخْرَاجَ الْفَرَضِ عَنْ وَقْتِهِ؛ كَمَنْ بَاتَ يُصَلِّي
الَلَّيْلَ كُلَّهُ وَيُعَالِبُ النَّوْمَ إِلَى أَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَتَنَامَ
عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ، أَوْ إِلَى أَنْ خَرَجَ الْوَقْتُ الْمُخْتَارَ، أَوْ
إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَخَرَجَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ»^(١) اهـ.

والحديث نص في أن الدين يسر.

وأن الدين قصد وأخذ بالأمر الوسط، فلا يفرط المرء على نفسه،
ولا يفرط.

(١) فتح الباري (١/ ٩٤ - ٩٥).

٢٠. علمني ديني:

أن الرفق مطلوب في كل شيء، وخاصة في التعامل مع الأهل والأقارب، وفي تعليم الناس والتعامل معهم. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ إِلَى قَوْلِهِمْ، فَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: « أَوْلَمْ تَسْمَعِي أَيَّ أَرْدُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ»^(١).

(١) البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَا بَاطِلُ جَهْلٍ وَقَالَ ابْنُ عُثْمَانَ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ}، ومسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليه، ٦٣٩٥.

٢١. علمني ديني:

أن الرفق مطلوب في شأن المسلم في حياته؛

أباً.

أماً.

أخاً.

أختاً.

معلماً.

طالباً.

موظفاً.

رئيساً.

ملكاً.

مديراً.

فعليه أن يترفق في كل شأن يوليه الله عليه، ولا يشق على الناس!

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: «مِمَّنْ أَنْتَ؟». فَقُلْتُ: «رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ». فَقَالَتْ: «كَيْفَ

كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟». فَقَالَ: «مَا تَقْمَنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مَنَا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرُ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةُ». فَقَالَتْ: «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم تحت رقم: (١٨٢٨).

٢٢. علمني ديني:

أن الشيطان يريد ليحزن المؤمن ويخوفه؛ قال تبارك وتعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٦٨).

قال ابن كثير: (وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ} أَي: يُخَوِّفُكُمُ الْفَقْرَ، لِتُمْسِكُوا مَا بَأْيَدِيكُمْ فَلَا تُنْفِقُوهُ فِي مَرْصَافِ اللَّهِ، {وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ} أَي: مَعَ نَهْيِهِ إِيَّاكُمْ عَنِ الْإِنْفَاقِ خَشْيَةَ الْإِمْلَاقِ، يَأْمُرُكُم بِالْمَعَاصِي وَالْمَآثِمِ وَالْمَحَارِمِ وَمُخَالَفَةِ الْخَلْقِ، قَالَ [اللَّهُ] تَعَالَى: {وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ} أَي: فِي مُقَابَلَةِ مَا أَمَرَكُمْ الشَّيْطَانُ بِالْفَحْشَاءِ {وَفَضْلًا} أَي: فِي مُقَابَلَةِ مَا خَوَّفَكُمْ الشَّيْطَانُ مِنَ الْفَقْرِ {وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} ^(١)). اهـ

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (المائدة: ١٧٥).

وجاء في الحديث، قال أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهِ مُسْلِمٌ بْنُ مِشْكَمٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ الرُّؤْيَا ثَلَاثُ:

مِنْهَا أَهْوِيلٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ ابْنُ آدَمَ.

وَمِنْهَا مَا يَهْمُ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقَظَتِهِ فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ.

(١) تفسير ابن كثير، سلامة: (١/ ٧٠٠).

وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

فيحزن المؤمن في رؤياه ويجعله لا يرضى بالقضاء والقدر.

ولا يصبر على ما أصابه.

ويحزن.

والحزن والتخويف من لمات الشيطان في قلب ابن آدم يدعوه إلى الشر.

(١) ابن ماجه، كتاب تعبير الرؤيا، باب الرؤيا ثلاث، ٣٩٠٧. وصححه الألباني والأرنؤوط.

٢٣. علمني ديني:

أن طريق الحق، والصراط المستقيم طريق طويل وأن طرق الباطل قصيرة؛ فلا ينبغي لسالك طريق السنة أن يستعجل الثمرة. وأن من يعدل عن طريق الرسول صلى الله عليه وسلم يطلب الطريق الأقصر، هو في حقيقته على سبيل الشيطان، وسيؤدي به ذلك إلى النيران. والدليل على ذلك: ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ» - قَالَ يَزِيدُ: مُتَفَرِّقَةٌ - عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]^(١).

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ١/ ٤٣٥ و ٤٦٥)، (الرسالة ٧/ ٤٣٦، تحت رقم ٤٤٣٧)، والدارمي في المقدمة (١/ ٧٨ رقم ٢٠٢)، والنسائي في «الكبرى» كتاب التفسير (٦/ ٣٤٣ رقم ١١١٧٤ و ١١١٧٥)، والطيالسي (٣٣ رقم ٢٤٤)، والبخاري (١٦٩٤) و (١٧١٨) و (١٨٦٥)، وابن أبي عاصم في السنة (ظلال الجنة ٨/ ٨، رقم ١٧)، والمروزي في السنة (٩ - ١٠ رقم ١١ و ١٢)، والطبري في «تفسيره» (١٢/ ٢٣٠ رقم ١٤١٦٨)، والآجري في «الشرعية» (١١ و ١٢)، وابن حبان (١/ ١٨١ رقم ٦ و ٧)، والحاكم (٢/ ٢٦٢ رقم ٢٩٣٨ و ٣٤٨ رقم ٣٢٤١ عطا)، قال البخاري: «وَهَذَا الْكَلَامُ قَدْ رُويَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوَهُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ». وقال الحاكم في المستدرج: صحيح الإسناد. وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، وكذا محقق الدارمي، ومحققو المسند.

٢٤. علمني ديني:

أن العجلة من الشيطان وأن التأني من الرحمن. قال تبارك وتعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء: من الآية ٨٣]. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَشَجَّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ»^(١). [الحلم: العقل. الأناة: الثبوت وترك العجلة].

(١) مسلم كتاب الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه و سلم وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه: ١٨.

٢٥. علمني ديني:

أن العدل مطلب شرعي مطلق لا يشترط له جنس أو دين أو أمر من الأمور. فلا بد أن أكون عادلاً مع الكل. قال الله تبارك وتعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ] {المائدة: ٨}.

٢٦. علمني ديني:

أن العهد والوفاء به أمر مطلوب، حتى مع الكافر، وأن إيذاء أصحاب العهد من الكبائر. قال تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (البقرة: ٢٧). وقال: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ] {المائدة: ١}. وقال: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (الأعراف: ٥٦). وقال: [وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ] {الأنفال: ٥٨}.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(١).

وعن صفوان بن سليم عن عِدَّةٍ مِنْ أُنْبَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ آبَائِهِمْ دِينِيَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ؛ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). والجهالة التي في السند لا تضر، أمّا جهالة الصحابي فواضحة، أمّا جهالة أبناء الصحابة فهم جماعة، ورواية المجهول

(١) البخاري، كِتَابُ الْجِزْيَةِ، بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ، ٣١٦٦.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث رقم (٣٠٥٢).

إذا تعددت قويت، وهم أبناء صحابة فهذا أقوى في عدالتهم،
فالحديث حسن إن شاء الله).

٢٧. علمني ديني:

أن العصمة من الافتراق والاختلاف هي في لزوم سنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده صلى الله عليه وسلم. دليل ذلك: ما جاء عن العرباض بن سارية قال رسول الله ﷺ: «قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم ما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وعليكم بالطاعة وإن عبداً حبشياً فإنما المؤمنون كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد»^(١).

وَقَدْ رَوَى ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنْ الْعَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنْ الْعَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَالْعَرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُكْنَى أَبَا نَجِيحٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ عَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ» اهـ،^(٢).

(١) حديث حسن عن العرباض بن سارية فـ: أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٢٦، ١٢٧)، والدارمي في المقدمة، باب اتباع السنة، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، وأبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، حديث رقم (٤٢، ٤٥). والحديث قال الترمذي عقبه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٢) وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل (٨/ ١٠٧)، حديث رقم (٢٤٥٥).

٢٨. علمني ديني:

أن فتح القسطنطينية المبشر به له أمارات، منها ما جاء في هذا الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةِ جَانِبٍ مِنْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبٍ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزَوْهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ، فَإِذَا جَاءُوهَا نَزَلُوا، فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ وَلَمْ يَزِمُوا بِسَهْمٍ، قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ أَحَدُ جَانِبَيْهَا - قَالَ ثَوْرٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ - الَّذِي فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ يَقُولُوا الثَّانِيَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ جَانِبُهَا الْآخَرُ، ثُمَّ يَقُولُوا الثَّلَاثَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَفْرَجُ لَهُمْ، فَيَدْخُلُوهَا فَيَغْنَمُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْمَغْنَمَ، إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ، فَقَالَ: إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَرَجَ، فَيَتْرَكُونَ كُلَّ شَيْءٍ وَيَرْجِعُونَ»^(١).

ومنها ما جاء عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ وَهُوَ بِالْفُسْطَاطِ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ أَعَزَى النَّاسِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا تَعْجِزُ هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ إِذَا رَأَيْتَ الشَّامَ مَائِدَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ وَأَهْلٍ بَيْتِهِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ فَتُحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء تحت رقم (٢٩٢٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسنن (الرسالة تحت رقم ١٧٧٣٤)، وقال محققو المسند: «صحيح على شرط مسلم» اهـ، قلت: وله حكم الرفع، ومثله لا يقال بالرأي.

ومنها ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ أَوْ بِدَابِقٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافَوْا، قَالَتِ الرُّومُ: خَلَوْا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَوْا مِنَّا نُقَاتِلُهُمْ، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا، وَاللَّهِ لَا نُحِلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا، فَيَقَاتِلُونَهُمْ، فَيَنْهَزُ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ، أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ، وَيَفْتَحُ الثُّلُثُ، لَا يُفْتَنُونَ أَبَدًا فَيَفْتَحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ، قَدْ عَلَقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ، إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ، فَيَخْرُجُونَ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِذَا جَاءُوا الشَّامَ خَرَجَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ، يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ، إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا رَأَهُ عَدُوُّ اللَّهِ، ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَأَنْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ»^(١) وبناءً على هذه الأحاديث فإن الفتح المبشر به لم يحصل بعد، والله اعلم، خلافاً لما يقرره بعضهم، والله الموفق.

(١) أخرجه مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة باب في فتح قسطنطينية وخروج الدجال ونزول عيسى ابن مريم تحت رقم (٢٨٩٧).

٢٩. علمني ديني:

أن في المسلمين:

ولاة أمر.

وعلماء.

وعوام.

وأن على عموم المسلمين: علماء وعوام؛

إحسان الظن بولاة أمرهم،

والصبر عليهم،

وأن لا ينازعونهم في ما تولوه،

وأن يسمعوا لهم ويطيعوا في غير معصية،

فإن عصوا لا ننزع يداً من طاعة.

أخرج البخاري ومسلم: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً»^(١).

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟

(١) أخرج البخاري في كتاب الأحكام، باب كيف يبائع الإمام الناس، حديث رقم (٧١٩٩)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩)، واللفظ عند البخاري.

فَقَالَ: لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ». وفي رواية: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ. قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا؛ مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا؛ مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»^(١).

(١) أخرجه مُسلم في كتاب الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم: ١٨٥٥.

٣٠. علمني ديني:

أن قاتل المعركة لا يكون شهيداً، إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية:

- أن يكون قتاله لإعلاء كلمة الله.
- أن يكون قتاله من وراء إمام.
- أن يكون في عنقه بيعة لولي أمره.
- أن لا يكون قد غل من الغنيمة.
- أن لا يكون في خروجه بغير رضى والديه.
- أن يكون قتاله تحت راية غير عمية.
- أن يكون خروجه ليس فيه مخالفة لشرع الله.
- أن لا يكون فاراً من الزحف، وجيش الكفار لا يزيد على مثلي المسلمين.

- أن لا يكون مفارقاً لجماعة المسلمين.

وإذا علمت هذا تبين لك أن محل قوله صلى الله عليه وسلم: «يغفر للشهيد مع أول قطرة»، محله في الشهيد الذي توفرت فيه هذه الشروط، وليس مجرد أنه قتل في أرض المعركة يكون شهيداً. فما بالك فيمن يقتل نفسه في عملية انتحارية لا أرض معركة و لا غيره، ويظن أنه شهيد؟

٣١. علمني ديني:

أن لزوم السنة نجاة، وأنها مثل سفينة نوح من ركبها نجا وسلم،
ومن لم يركبها غرق... وأن الفتن سببها ترك الاعتصام بالكتاب
والسنة.

٣٢. علمني ديني:

أن لا أتعصب لقبيلتي، وأخشى من سخريتها؛ وأن أسعى إلى إقامة الحق والعدل ومصلحة الأمة وجماعة المسلمين في بلدي، وإن خالف ذلك رغبة قبيلتي. وأن التعصب لها دعوى خبيثة منتنة جاهلية.

فَعَمَرُو بَن دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ ثُمَّ قَالَ: مَا شَأْنُهُمْ فَأُخْبِرْ بِكَسَعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولٍ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا، لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^(١).

(١) البخاري في كتاب المناقب، باب ما يُنهي من دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، ٣٥١٨، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما ٢٥٨٤.

٣٣. علمني ديني:

أَنْ لَا أُحْتَقَرُ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنَّ أَلْقَى أَخِي بِوَجْهِ طَلْقَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنَّ تَلَقَّى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلَّقَ»^(١).

(١) أخرج مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء تحت رقم (٢٦٢٦).

٣٤. علمني ديني:

أن لا أحد مهما بلغت قوته وقدرته وسلطته يستطيع أن يوصل إليّ خيراً أو شراً إلا بعد مشيئة الله وإرادته.
فكن مع الله يكن معك.

أخرج أحمد واللفظ له، والترمذي عن ابن عباسٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: « يَا غُلَامُ، أَوْ يَا غُلِيمُ، أَلَا أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ؟ » فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: « احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعْرِفْ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ، يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ، وَإِذَا سَأَلْتَ، فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، قَدْ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا » قَالَ الترمذي: « هَذَا

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » اهـ.^(١)

(١) أخرجه أحمد (٥ / ١٨)، تحت رقم ٢٨٠٣ الرسالة واللفظ له، والترمذي تحت أبواب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (٢٥١٦). وصححه الألباني وصححه إسناده محققو المسند

٣٥. علمني ديني:

أن لا أكون إمعة كما يفعل الناس أفعل بدون أن اتوخى الحسن والطيب واتجنب الخبيث السيئ..

في الإبانة الكبرى لابن بطة: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيُوطَنَنَّ الْمَرْءُ نَفْسَهُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَفَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا لَمْ يَكْفُرْ، وَلَا يَكُونَنَّ أَحَدُكُمْ إِمَّعَةً»، قِيلَ: وَمَا الْإِمَّعَةُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقُولُ: أَنَا مَعَ النَّاسِ إِنَّهُ لَا إِسْوَةَ فِي الشَّرِّ».^(١)

وروي مرفوعا و لا يصح: « لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنًا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا، فَلَا تَظْلِمُوا».^(٢)

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة (١/ ١٩٤).

(٢) الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في الإحسان والعفو. ٢٠٠٧. وضعفه الألباني.

٣٦. علمني ديني:

أَنْ لَا أَكُونَ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا أَيُّ نَاطِقًا بِالْفُحْشِ وَهُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى الْحَدِّ فِي الْكَلَامِ السَّيِّئِ. وَ أَتَكَلَّفَ ذَلِكَ، فَلَا أَتَخْلَقُ بِذَلِكَ وَلَا أَعْمَلُهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: إِنْ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا»^(١).

واعلم أن أخلاق الرسول -صلى الله عليه وسلم- تذكر لأنه صلى الله عليه وسلم أسوة للمسلمين.

قال تبارك وتعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا}. {الأحزاب: ٢١}.
وتذكر لبيان ما كان عليه من الأخلاق العالية مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: «وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ» {القلم: ٤}.

(١) البخاري، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٣٥٥٩ ومسلم، كتاب الفضائل باب كثرة حياته صلى الله عليه وسلم ٢٣٢١. وانظر فتح الباري لابن حجر (٦/ ٥٧٥).

٣٧. علمني ديني:

أن لا أنازع الأمر أهله، فمن تولى علينا فهو في محل الأمانة، وفي محل الثقة.

وليس في ذلك ضعف بل قوة.

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشِطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ^(١).

فالحديث يقرر أن الأصل في الحاكم المسلم الحكم بإسلامه، وأن لا ينقل عن ذلك إلا بيقين، وان يسمع له ويطاع فهو محل ثقة المسلمين.

وهذا من أسباب قوة جماعة المسلمين ووحدة الصف.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «سترون..»، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم: ١٧٠٩.

٣٨ . علمني ديني:

أن لا أنازع الأمر أهله، فإن لكل مسلم رعيته التي هو مسؤول عنها،

فلا يحمل المسلم مسؤولية غيره، وأخذ العهد على أن لا ينازع الأمر أهله.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كُلكُمْ رَاعٍ وَكُلكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلكُمْ رَاعٍ وَكُلكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

وبعضهم يطلب من الناس أن يقوموا بما هو من واجبات غيرهم، فيجر للإسلام والمسلمين الفساد.

ومن ذلك: أن الشؤون الدولية وما فيها من علاقات، من شأن ولي الأمر، والرد على أي إساءة بين الدول من حق ولي الأمر، فليوكل الأمر إليه ولا ينازع فيه، أما أن يقوم عامة الناس بالرد فهذا فيه منازعة للأمر أهله.

علينا أن نوصل لولاية الأمر ما نريد وهم يتصرفون لا نحن. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمُنَشْطِ وَالْمَكْرَهِ وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ

(١) أخرجه الشيخان.

أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً^(١).

(١) أخرجه الشيخان.

٣٩. علمني ديني :

أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقصوده الإصلاح، فإذا لم
يؤد إليه وادى الى الفساد فهو منكر.
والرضى بأهون الضررين يؤكد ذلك.
فقد يكون ترك المنكر هو المعروف.
وإنكار المنكر هو المنكر.
تأمل حديث بول الأعرابي في ناحية من المسجد ومنع الرسول
الصحابة من الإنكار عليه.
بوله في المسجد منكر.
أراد الصحابة إنكار المنكر.
منعهم الرسول صلى الله عليه وسلم من إنكار هذا المنكر لأنه
يترتب عليه منكر أكبر، فصار المعروف ترك المنكر لأنه أهون
الضررين.

٤٠. علمني ديني :

أن المشاكل الأسرية تحصل بين الزوجات، وتقع في الحياة الزوجية، ولا يلزم من ذلك ذم الزواج.
وأنها تحصل بين الأزواج الصالحين وزوجاهم الصالحات.
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ حَزْبَيْنِ؛ فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ. وَالْحِزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخَرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ،

فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّبِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا، فَكَلَّمِيهِ قَالَتْ: فَكَلَّمْتُهِ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ، إِلَّا عَائِشَةَ»،

قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ

فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُرْسِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «يَا بِنْتُ أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟»، قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرْتُهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلَنَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ، فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْمَهَا حَتَّى تَنَاولَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ، هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ».^(١)

(١) أخرجه البخاري، كِتَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهَا، بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضُ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ، ٢٥٨١.

٤١. علمني ديني :

أن المعاهد لا ينتقض عهده بمجرد اعتداؤه على أحد من المسلمين. قال تبارك وتعالى: (وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)، فبين الله تعالى أن الكافر إذا اعتدى على إخواننا فإننا ننصرهم، إلا على قوم بيننا وبينهم ميثاق، فدل أن الميثاق باق لم ينتقض بمجرد اعتدائهم على إخواننا. وفي الآية دليل على أن جهاد النصرة محله مشروط بشروط: الأول: إذا اعتدى الكفار على إخواننا.

الثاني: إذا طلب إخواننا منا نصرتهم.

الثالث: أن لا يكون بيننا وبين الكفار المعتدين عهد ولا ميثاق. فإن لم تتحقق هذه الشروط فلا تجب علينا النصرة، بل إن كان بيننا وبين الكفار المعتدين عهد وميثاق الواجب حفظ العهد والميثاق. وفي الآية أن الميثاق بيننا وبين الكفار لا ينقض بمثل هذا.

(المعاهد الكافر الذي بيننا وبين دولته عهد وميثاق. والمستأمن الكافر الحربي الذي ليس بيننا وبين دولته عهد ولا ميثاق وطلب الأمان ليدخل أرضنا لتجارة أو لعلاج أو لحاجة، فيعطى الأمان حتى يخرج منها. الذمي هو من استولينا على بلده وطلب أن نتركه على دينه مقابل دفع الجزية).

٤٢. علمني ديني:

أن المكسب الحقيقي والربح الكبير هو ما كان لله، فمن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي الدَّهْمَاءِ، قَالَا: أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقُلْنَا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا لِلَّهِ إِلَّا بَدَّلَكَ اللَّهُ بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ».^(١)

(١) أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ٢٣٠٧٤) بسند صحيح.

٤٣. علمني ديني:

أن من أهم سمات المؤمن أنه شخصية مرنة، لا يتصلب إذا نزل البلاء، هين لين. سمح في تعامله مع غيره، رقيقاً في أمره. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ يَغِيءُ وَرَقُهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا فَإِذَا سَكَنْتَ اعْتَدَلَتْ وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكَفِّئُ بِالْبَلَاءِ وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرَزَةِ صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ»^(١).

(١) البخاري، كتاب التَّوْحِيدِ، بَاب فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ} {وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ}، ٧٤٦٦.

٤٤. علمني ديني:

أنه ستكون فتن يرقق بعضها بعضاً..
 وأن النجاة منها بلزوم الدين والسمع والطاعة في المعروف..
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ
 فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ
 مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ،
 فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَتَزَلْنَا
 مَنَزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُّ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي
 جَشَرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّلَاةُ
 جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 فَقَالَ: « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ
 عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ هُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ هُمْ.
 وَإِنْ أُمَّتُكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ،
 وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا، وَتَحْيِيءُ فِتْنَةً فَيَرْقُقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَحْيِيءُ الْفِتْنَةَ
 فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَحْيِيءُ الْفِتْنَةَ، فَيَقُولُ
 الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ؛
 فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَخَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيتُهُ
 وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى
 إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ، وَثَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلْيُطِعه إِنْ
 اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ »،
 فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدْكَ اللَّهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنِيهِ، وَقَلَبَهُ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ:

«سَمِعْتُهُ أَذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي»،
 فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ، يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا
 بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللَّهُ يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا
 أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا
 تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩]
 قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصِهِ فِي
 مَعْصِيَةِ اللَّهِ».^(١)

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول،
 حديث رقم: ١٨٤٤.

٤٥. علمني ديني:

أنه لا حرج أن استفيد من تجارب وخبرات الآخرين في شؤون الدنيا وأمور الحياة حتى ولو كانوا كافرين.

عن جدامة بنت وهب رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً).^(١)

ودون عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدواوين كما كانت فارس تصنع وأقره الصحابة رضوان الله عليهم.

الغيلة أن ترضع المرأة مولودها وهي حامل. وقيل: هي أن يأتي الرجل زوجه وهي ترضع. والأول هو المعنى المشهور.

(١) مسلم، كتاب النكاح باب جواز الغيلة وهي وطء الموضع وكراهة العزل، ١٤٤٢.

٤٦. علمني ديني:

أنه لو عرفت المرأة حق زوجها عليها ما قدرت أن توفيه حقه.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أتى رجل بابنته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيعي أباك فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته قال: حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فاحستها أو انتثر منخراه صديدا أو دما ثم ابتلعت ما أدت حقه قالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكحوهن إلا بإذنهن»^(١)

(١) رواه البزار بإسناد جيد رواته ثقات مشهورون وابن حبان في صحيحه صحيح الترغيب والترهيب: ١٩٦/٢.

٤٧. علمني ديني:

أنه لا يجوز إفساد المرأة على زوجها. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَبَبَ خَادِمًا عَلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْسَ مِنَّا».^(١)

ويلحظ أن الحديث جاء مطلقاً فكل أمر يملأ قلب المرأة على زوجها ويجعلها تتغير عليه سواء بطلب الطلاق أو بدونه فهو من إفساد المرأة على زوجها، ولو كان ما يذكره عنه حقاً. وسواء كان الذي يخبئها ويفسدها على زوجها من الأقارب أو لا، وسواء كان رجلاً أو امرأة.

وقد عد هذا الهيتمي في كتابه (الزواج من اقتراف الكبائر)، الكبيرة الثامنة والخمسون بعد المائتين.

وذكر العلماء الإفساد حتى تطلق منه، هو من باب ذكر الغاية التي ينتهي إليها، وليس معنى ذلك أنه يجوز إفساد المرأة على زوجها بما لا يؤدي إلى الطلاق، لأن الحديث جاء مطلقاً، فيحرم أن يملأ أحد قلب المرأة على زوجها بأي شيء، لأن هذه الأمور وإن كانت صغيرة تؤدي إلى الطلاق بسبب التراكمات. والله الموفق.

(١) أبو داود، كتاب الطلاق، باب في المرأة تسأل زوجها طلاق إمراً له ٢١٧٥، وأحمد (٩١٥٧)، وابن حبان (٥٦٨). وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٢٤).

٤٨. علمني ديني:

أنه ليس على المرأة أن تقبل أي رجل صالح يتقدم إليها، فقد يتقدم إليها رجل صالح لكن لا ترتضي حاله الاجتماعي أو وضعه المالي، فلها أن تردده ولا تثريب عليها في ذلك. ألا ترى أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما أخبرته فاطمة بنت قيس أنه تقدم لخطبتها أبو جهم ومعاوية، وهما رجلان صالحان من الصحابة، فقال عن أحدهما: أنه لا يضع عصاه عن عاتقه، يعني أن يضرب النساء. وقال عن الآخر: أنه صعلوك يعني أنه فقير لا مال له.

فللمرأة أن ترد الرجل الصالح الذي يتقدم لخطبتها إذا كانت لا ترضى خلقه ومن ذلك وضعه الاجتماعي والمالي. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَّوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(١).

(١) الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء إذا جاءكم من تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَرَّوْجُوهُ ١٠٨٤، وحسنه الألباني.

٤٩. علمني ديني:

أنه ليس معنى صلاح الرجل وصلاح المرأة أن لا يوجد فيهما من الأمور التي قد لا تعجب أحدهما في الآخر؛ فقد يكون في الرجل الصالح خلق تبغضه زوجته من أجله، والعكس صحيح. فليس من شرط الصلاح السلامة من كل عيب أو نقص. والمسلم يتأدب في ذلك بما علمنا إياه الرسول صلى الله عليه وسلم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرُهُ»^(١).

(١) مسلم كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء تحت رقم (١٤٦٩).

٥٠. علمني ديني:

أنه ليس من المطلوب مني أن أقيم دولة خلافة إسلامية؛ بل هذه من مسؤوليات ولي الأمر، فأنا أعاونه وأساعده بتقديم السمع والطاعة له، في غير معصية، وتقديم الرأي والمشورة له و النصيحة في خاصة نفسه.

واعلم أن الفرق والأحزاب التي جعلت من مقاصدها إقامة دولة الخلافة الراشدة قد ضلت الطريق وخالفت الدين. ودليل ضلالها: أن معنى ذلك عدم لزوم الجماعة و لا السمع والطاعة لولاة الأمر؛ لأن معنى السعي لإقامة الخلافة الراشدة الخروج على الجماعة، وترك السمع والطاعة لولاة الأمر، والأصل لزوم الجماعة والسمع والطاعة لولاة الأمر، وحفظ البيعة لهم على ذلك، في غير معصية، ومعاونتهم في المعروف، عسى الله أن يعينهم على تحقيق الخلافة الراشدة لأن هذه من مسؤولياتهم وليست مسؤولية أفراد المسلمين، وما تنادي به التنظيمات والجماعات الحزبية الضالة. ولذلك جميعها تتبنى ذلك إما علناً وإما بالسر وترى عليه أتباعها! وانظر كيف جعل ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله القضية متعلقة بالأئمة، ولم يجعلها من شأن عامة الناس ولا خواصهم؛ حيث قال رحمه الله «والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأئمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل إمام

أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق» اهـ^(١).

واعلم أن المتقرر عند أهل السنة والجماعة في التعامل مع ولي الأمر، هو لزوم الجماعة والسمع والطاعة له، في غير معصية يأمر بها، حتى ولو قصر أو عجز عن إقامة دولة الخلافة.

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله: «والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسي أمير المؤمنين» اهـ^(٢). ولزوم ذلك حتى ولو عجز الأئمة عن إقامة الخلافة، أو عصوا في ذلك؛ وهذا بإجماع أهل العلم، في جميع الأعصار، حتى يومنا هذا، فلم نسمع ولم نقرأ لعالم أنه يدعو إلى نبذ البيعة والخروج عن الجماعة لأن ولي الأمر لم يسع لدولة الخلافة.

ولما ذكر ابن كثير (ت ٧٤٩هـ) رحمه الله هذه المسألة في تفسيره قال: «وهذا يشبه حال الخلفاء من بني العباس بالعراق، والفاطميين بمصر، والأمويين بالمغرب» اهـ^(٣).

وقال محمد بن عبد الوهاب التميمي (ت ١٢٠٦هـ) رحمه الله: «الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت

(١) مجموع الفتاوى: (١٧٥ / ٣٤)، ١٧٦.

(٢) (أصول السنة رواية عبدوس ص ٦٤).

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ط. مكتبة النهضة بمكة المكرمة)، (١ / ٧٤).

الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم» اهـ^(١)

وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) رحمه الله: «لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله على أنه إذا مات بادرُوا بنصب من يقوم مقامه. وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى هذه الغاية» اهـ^(٢).

(١) (الدرر السنية: ٩ / ٥).

(٢) (السييل الجرار: ٤ / ٥٠٢. وانظر منه (٤ / ٥١٢).

٥١. علمني ديني:

أن من خيانة الأمانة، ومن الشر أن يفشي الرجل أسرارَه وحاله مع زوجته عند أصحابه أو بين أقاربه، فيتحدث عن شأنها وعن أمرها، وخاصة فيما يتعلق بأمر المعاشرة الزوجية عن عبد الرحمن بن سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»، وفي رواية: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»، وفي رواية: «إِنَّ أَعْظَمَ^(١)».

(١) مسلم، كتاب النِّكَاح، باب تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ: ١٤٣٧.

٥٢. علمني ديني:

أن الهداية بالتوفيق للخير والعمل به، أمر لا بد أن أسأل الله إياها فإنه ليس كل من عرف الخير والحق أخذ به وعمل به. ولذلك علمنا الله تبارك وتعالى أن نقرأ سورة الفاتحة، في كل ركعة من الصلاة، وفيها قوله تعالى: [اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ] {الفاتحة: ٦}. لأن الهدايات خمس:

الأولى: هداية الإرشاد والبيان.

الثانية: هداية قبول الحق.

الثالث: هداية العمل بالحق.

الرابع: هداية التوفيق للثبات عليه.

الخامس: الهداية إلى الجنة أو إلى النار بحسب حال الشخص مع الهدايات التي قبله.

قال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [يونس: ٩]، وقال أهل الجنة فيها: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾، [الأعراف: ٤٣]، وقال تعالى عن أهل النار: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ* مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾. [الصفات: ٢٢ - ٢٣].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ

يُصِيبُهُ»^(١). وذلك فيمن يتحراه على غير هدى من الله، فلم يكن عمله في تحريره خالصاً صواباً.

(١) أخرجه الدارمي في سننه تحت رقم (٢١٠) وصححه محققه.

٥٣. علمني ديني:

أَنْ هَلَكَ هَذِهِ الْأُمَّةُ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْئِرُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ. عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيَتْ الْكَنْزَيْنِ الْأَخْمَرُ وَالْأَبْيَضُ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يَهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ يَبْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قِضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحُ يَبْضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ: مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْئِرُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ»^(١).

(١) مسلم، كتاب الفتن وأُشْرَاطُ السَّاعَةِ، كتاب، باب هَلَكَ هَذِهِ الْأُمَّةُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ،

٥٤. علمني ديني:

أن هموم الدنيا مهما كانت كبيرة، فهي لاشيء لمن اعتمد وتوكل على الله، فإن المسلم إذا استعان بالله أعانه، وفرج همومه وأحزانه. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ»^(١).

(١) الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ٢٤٦٥، وابن ماجه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، باب الهمُّ بالدُّنْيَا ٤١٠٥. وصححه الألباني رحمه الله.

٥٥. علمني ديني:

أن كل بيعة أو شرط ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله فهي باطلة، فبيعة الحزبيين لقادتهم غير ملزمة، وليعلم المسلم أن بيعته الملزمة إنما هي لولي أمره، أمير جماعة المسلمين في الجهة التي هو عليها. أخرج البخاري، ومسلم عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: ”مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ“^(١). وأخرج مسلم عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ”لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً“^(٢).

فلا تصح ولا تلزم أي بيعة أعطيتها لأمر حزب أو جماعة أو حلف لأن ذلك مخالف للإسلام.

إنما تلزم بيعتك لولي أمرك، أخرج مسلم عن نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطْعِمٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحُرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَتِكَ لِاجْتِسَاسٍ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشُّرُوطِ، باب الْمُكَاتَبِ وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تَخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ تَحْتَ رَقْمٍ (٢٧٣٥)، ومسلم كتاب العتق، باب إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ (١٥٠٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم تَحْتَ رَقْمٍ (٢٥٣٠).

وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"^(١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمامة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة تحت حديث رقم (١٨٥١).

٥٦. علمني ديني:

أن لا أسأل الأمانة، فإنها أمانة، وأن من أعطيتها من غير مسألة أعين عليها.

أخرج البخاري ومسلم عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلَتْ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنَتْ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». وفي رواية: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ أُكِلَتْ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنَتْ عَلَيْهَا»^(١).

(١) أخرجه البخاري كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ تحت رقم (٦٦٢٢)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب نذر من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه تحت رقم (١٦٥٢).

٥٧. علمني ديني:

أنه ليس كل أحد يصلح للإمرة والحكم؛ حتى ولو كان مؤمناً صادقاً، قويا في بدنه وعقله.

أخرج مسلم عن أبي ذرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»، وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»^(١).

مع أن أبا ذر مؤمن صادق اللهجة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَا أَقَلَّتْ الْغُبَرَاءُ، وَلَا أَظَلَّتْ الْخُضْرَاءُ، مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ هُجَّةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ»^(٢).

ومنه يستفاد أن ما يعمل به بعض الناس من دورات ومحاضرات وكتب في كيف تكون قيادياً، ويصورون للناس أن هذا الأمر يسير قريب مجرد معرفة أمور تستطيع بعدها أن تقود وأن تتولى إمارة الناس وقيادتهم؛ كلام لا يصح، فإن قيادة الناس ليست هكذا، وكم من شخص تعلم هذه الأمور، وحضر هذه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة حديث رقم (١٨٢٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند تحت رقم (٦٥١٩)، والترمذي، أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تحت رقم (٤١٣٥) وابن ماجه تحت رقم (١٥٦)، وابن حبان (الإحسان تحت رقم (٧١٣٢)).

الدورات، وقرأ هذه الكتب، وظن في نفسه القدرة فتجراً وتولى! فاعتسف الأمور اعتسافاً، وكان سيء الملكة في حق من تحته!

السائل: هل يفهم من فعل أبي ذر رضي الله عنه جواز طلب الإمامة؟ وهل يفهم إقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر لطلبه الإمامة وإنما اعترض على أبي ذر لأنه ضعيف؟ وهل يفهم من نصيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر ألا يكون أميراً على اثنين أن طلبها محرم؟

الجواب: لا يفهم ذلك، بل قد جاء صريحاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: إنا لا نولي هذا الأمر من يطلبه. وجاء: أن من طلب منه أن يتولى يعان ومن طلبها أوكل إلى نفسه.

٥٨. علمني ديني:

أن زوال الدنيا أهون عند الله جل وعلا، من قتل مؤمن بغير حق.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق»^(١). رواه ابن ماجه والأصبهاني وزاد فيه: «ولو أن أهل سماواته وأهل أرضه اشتركوا في دم مؤمن لأدخلهم الله النار»^(٢).

وفي رواية للبيهقي قال رسول الله: «لزوال الدنيا جميعا أهون على الله من دم يسفك بغير حق»^(٣).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي قال: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم»^(٤). رواه مسلم والنسائي والترمذي مرفوعا وموقوفا ورجح الموقوف. وروى النسائي والبيهقي أيضا من حديث بريدة قال: قال رسول

(١) رواه ابن ماجه بإسناد حسن، كِتَاب الدِّيَاتِ بَاب التَّغْلِيظِ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ ظُلْمًا، ٢٦١٩، والبيهقي في السنن، كِتَاب النِّفَقَاتِ، بَاب تَحْرِيمِ الْقَتْلِ مِنَ السُّنَّةِ تَحْتِ رَقْم: ١٦٢٩٣ والأصبهاني. وينظر صحيح الترغيب والترهيب للألباني رحمه الله، صحيح لغيره، ٢٤٣٨. (٢) [صحيح الترغيب والترهيب - الألباني]، مكتبة المعارف - الرياض، ٣١٥/٢، ٢٤٣٨.

(٣) رواه ابن ماجه بإسناد حسن، كِتَاب الدِّيَاتِ بَاب التَّغْلِيظِ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ ظُلْمًا، ٢٦١٩، والبيهقي في الشعب، باب في تحريم النفوس و الجنائيات، تحت رقم: ٥٣٤٤.

(٤) أخرجه الترمذي، أَبْوَاب الدِّيَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ، ١٣٩٥، والنسائي، كِتَاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم. ٣٩٩٨.

الله: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا».^(١)

وهي رسالة للذين يستهينون بمن يقتل من المسلمين، في مواجهات صبيانية فيها إهدار للوقت، وضياع للممتلكات، وتعطيل عن إعداد العدة، وتحقيق الاكتفاء الذاتي!

(١) أخرجه النسائي، كتاب تحريم الدّم، باب تعظيم الدّم، ٣٩٩٩. والبيهقي في السنن، كتاب النفقات، باب تحريم القتل من السنة ١٥٦٤٧.

٥٩. علمني ديني:

أن التقعر في السؤال والتعمق فيه غير مستحب شرعا. وأن على المسلم أن يعود نفسه التفكير والنظر والبحث. فإن كثرة السؤال مكروهة. فلا أحد من المسلمين أعلم من الرسول صلى عليه وسلم ومع ذلك كره كثرة الأسئلة.

٦٠. علمني ديني:

أن المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها.
فلا يهونون عليك واجبك.

ولا يضيعونك عنه.

ولا يخرجونك منه.

فأنت أنت... في بيتك مع زوجك وأولادك!

٦١. علمني ديني:

أنه ليس من شأن المسلم الخوض في أمور السياسة والدولة، فلا نازع الأمر أهله، وإذا نزلت بنا نازلة لا نخوض فيها، بل نردها إلى ولاية الأمر.

وليس من حق المسلم الكلام في كل موضوع ينزل بالناس، ولا الخوض في الأحداث، وعليه أن يثق بولاية أمره، ويسلم لهم؛ فإن أحسنوا فلنا وهم.

وإن أسأؤوا فلنا وعليهم.

قال جل وعلا: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ٨٣). ولذلك جاء ذم الرويضة.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «سيأتي على الناس سنوات خداعات. يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق. ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الأمين. وينطق فيها الرويضة. قيل: وما الرويضة؟ قال: الرجل التافه يتكلم في أمر العامة». وفي لفظ: «وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ» «قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ يَا رَسُولَ

الله؟ قَالَ: السَّفِيهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ «^(١)».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»^(٢).

وعن عامر بن ربيعة: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «سَيَكُونُ أُمَرَاءُ بَعْدِي يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، وَيُؤَخَّرُونَهَا فَصَلُّوْهَا مَعَهُمْ، فَإِنْ صَلَّوْهَا لَوَقْتِهَا، وَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَهُمْ، وَإِنْ أَخْرَوْهَا عَنْ وَقْتِهَا وَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ، فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ، مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ نَكَثَ الْعَهْدَ، فَمَاتَ نَاكِثًا لِلْعَهْدِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد تحت رقم (٧٩١٢)، وابن ماجه كتاب الصَّيْدِ، باب شِدَّةِ الزَّمَانِ تحت رقم (٤٠٣٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند، وحسنه محققو المسند.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، باب إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ، ٦٩٤.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٦٩٣).

٦٢. علمني ديني:

أن ولاية الأمر هم الأمراء والعلماء.

والمراد العلماء الذين يخصهم ولي الأمر بالرجوع إليهم، وإطلاعهم على الشؤون العامة في سياسة الدولة والناس. قال جل وعلا: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ٨٣). فليس من حق كل عالم الكلام في الشؤون العامة إذا لم يكن من العلماء الذين هم ولاية أمر. وكذا من هم من غير العلماء من باب أولى.

٦٣. علمني ديني:

أن أجتنب إراقة دماء المسلمين، فإنها لا تحل، لذلك هو دم محرم، و انتهاكه ورطة، لا ينجو من وقع فيها، إذ لا مخرج له.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبْعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا ءَوْشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ؛ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ»^(١).

وفي رواية زاد: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ أَمْرٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٣).
عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، حديث رقم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، حديث رقم (٢٥٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾، حديث رقم (٦٨٧٨)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، حديث رقم (١٦٧٦) واللفظ له.

عليه وسلم :- «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا»^(١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفَكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلٍّ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾، حديث رقم (٦٨٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾، حديث رقم (٦٨٦٣).

٦٤. علمني ديني:

أن أعامل الناس بما أحب أن يعاملوني به.

جاء في صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم: من أحب أن يُزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته مَنِيَّتُهُ وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأتِ إلى الناس الذي يُحِبُّ أن يُؤْتَى إليه^(١).

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ١٨٤٤.

٦٥. علمني ديني:

أن خير سبيل إذا اختلفت طائفتان من المؤمنين هو الصلح بينهما.

وعلمي أن أسعى إلى إصلاح ذات البين.

عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟» قالوا: بلى يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة»^(١). ومدح الرسول صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي بأنه يصلح بين فئتين عظيمتين.

عن أبي بكره -رضي الله عنه- يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب باب في إصلاح ذات البين، تحت رقم (٤٩١٩)، والترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، باب ٥٦، تحت رقم (٢٥٠٩). قال الترمذي رحمه الله: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» اهـ. وصححه الألباني ومحقق سنن أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم- لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ {فَأُصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}، تحت رقم (٢٧٠٤).

وفي هذا الحديث:

مدح لمن يسعى في حقن دماء المسلمين، فَرَاعَى أَمْرَ الدِّينِ
وَمَصْلَحَةَ الْأُمَّةِ.

وفيه أن التنازل من أجل حصول ذلك مما يمدح به المسلم،
وليس فيه محل للنقص أو للذم.

وفيه أن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعثمان: «إِنَّ اللَّهَ سَيَلْبِسُكَ
قَمِيصًا فَلَا تَخْلَعَهُ»، ليس على إطلاقه. والله الموفق.

٦٦. علمني ديني:

أن المداراة للناس، وللزوجة، مطلوبة مشروعة، فهي من الدين. وأن المداهنة محرمة لا تشرع، ولو كانت النية حسنة. في شرح صحيح البخارى لابن بطال: « المداراة من أخلاق المؤمنين وهى خفض الجناح للناس، ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم فى القول وذلك من اقوي أسباب الألفة وسل السخيمة. وقد روى عن النبي عليه السلام أنه قال: (مدارة الناس صدقة). وقال بعض العلماء: وقد ظن من لم ينعم النظر أن المداراة هي المداهنة، وذلك غلط؛ لأن المداراة مندوب إليها والمداهنة محرمة.

والفرق بينهما بين؛ وذلك أن المداهنة اشتق اسمها من الدهان الذي يظهر على ظواهر الأشياء ويستتر بواطنها، وفسرها العلماء فقالوا: المداهنة هي أن يلقي الفاسق المظهر فيؤالفه ويؤاكله، ويشاربه، و[يرضى] أفعاله المنكرة ويريه الرضا بها ولاينكرها عليه ولو بقلبه وهو أضعف الإيمان، فهذه المداهنة التى برأ الله عز وجل منها نبيه عليه السلام بقوله: (ودوا لوتدهن فيدهنون).

والمدارة هي الرفق بالجاهل الذي يستتر بالمعاصي ولا يجاهر بالكبائر، والمعاطفة في رد أهل الباطل إلى مراد الله بلين ولطف حتى يرجعوا عما هم عليه.

فإن قال قائل: فأين أنت فى قولك هذا من فعل النبي - عليه السلام- حين دخل عليه المنافق فقال عند دخوله: (بئس ابن

العشيرة) ثم حدثه وأثنى عليه شراً عند خروجه؟.

قيل له: إن رسول الله كان مأموراً بأن لا يحكم على أحد إلا بما ظهر منه للناس لا بما يعلمه دون غيره، وكان المنافقون لا يظهرون له إلا التصديق والطاعة، فكان الواجب عليه أن لا يعاملهم إلا بمثل ما أظهروا له، إذ لو حكم بعلمه في شيء من الأشياء لكانت سنة كل حاكم أن يحكم بما أطلع عليه فيكون شاهداً وحاكماً، والأمة مجمعة أنه لا يجوز ذلك، وقد قال عليه السلام في المنافقين: (أولئك الذي نهاني الله عن قتلهم).^(١)

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال: (٩ / ٣٠٦).

٦٧. علمني ديني:

أن لا أداهن ولا أجامل في بيان ديني، فلا أترك ذكر الحق الواضح الصريح، مداهنة للكفار، أو للفساق حتى يرضوا عني، ويسمحوا لي بقيام حكومة ودولة؛ فلا يصح حتى ولو كانت نيتي السعي إلى إقامة الدين أن أقول: أنا لا أدعوا إلى تطبيق الشريعة ولا إلى قيام دولة إسلامية، أنا أدعوا إلى احترام الحرية. والحرية قبل تطبيق الشريعة. هذا الكلام مداهنة محرمة.

قال تبارك وتعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ (القلم:٩).

عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ اكْتُبِي إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ، وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ، فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ. أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «مَنْ التَّمَسَّ رِضَاءَ اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَاءَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ»^(١). فانظر إلى -عائشة رضي الله عنها-، ونصيحتها التي تقدمها إلى أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه- الحاكم الشرعي في عصره! والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ٦٤، (٢٤١٤)، وابن حبان (٢٧٦)، وهو في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم (٢٣١١).

٦٨. علمني ديني:

أَنْ كُلَّ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ الْمَرْءُ أَوْ يَقُولُهُ مِنَ الْخَيْرِ يُكْتَبُ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، بَلْ يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(١).

وعن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ» أَوْ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري كتاب الأدب، باب كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ حديث رقم (٦٠٢١)، ومسلم، حديث حذيفة، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف حديث رقم (١٠٠٥).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأدب، باب طيب الكلام وقال أبو هريرة عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، (٦٠٢٢)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف حديث رقم (١٠٠٨).

٦٩. علمني ديني:

أن أترك الغلو حتى فيمن أحب وأعلم أنه على حق، فهذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهى عن الغلو فيه، فنهى عن الإطراء الخارج عن الحد.

مما أمرنا به الرسول -صلى الله عليه وسلم- ترك الغلو فيه.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»^(١).

بل حتى في الدين جميعه ينهى المسلم عن الغلو.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ الْقُطْ لِي، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفَ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوفُ فِي الدِّينِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: واذكر في الكتاب مريم إذا انتبذت، حديث رقم (٣٤٤٥).

(٢) (أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ٣ / ٣٥١، تحت رقم ١٨٥١)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، حديث رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، حديث رقم (٣٠٢٩)، وابن خزيمة (٤ / ٢٧٤)، تحت رقم (٢٨٦٧)، وابن حبان (الإحسان ٩ / ١٨٣، تحت رقم ٣٨٧١)، والحاكم (١ / ٤٦٦). والحديث صحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وصححه إسناده محققو مسند أحمد، ومحقق الإحسان).

والحديث نص صريح في النهي عن الغلو في الدين، فمنهاج الدين وسبيله هو السباحة والتيسير وترك التشدد، في حدود ما جاء في الشرع.

ومن فوائد الحديث تنبيهه على قضية خطيرة جداً، وهي أن الغلو في الدين من أسباب هلاك الأمم قبلنا، فالقصد القصد. ومن الأدلة ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ. هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ. هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»^(١).

والمتنطعون هم - كما قال شراح الحديث :-

الْمُتَعَمِّقُونَ الْغَالُونَ الْمَجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ. والحديث ظاهره خبرٌ عن حال المتنطعين، إلا أنه في معنى النهي عن التنطع.

فينبغي أن يتحلى طالب العلم بترك الغلو في الدين، وفي أشياخه ومعلميه ومن يجب من طلبة العلم وأهله، والله المستعان.

(١) (أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب: هلك المتنطعون، حديث رقم (٢٦٧٠).

٧٠. علمني ديني:

أن الانتساب إلى السلفية واجب، لأكون على السنة وأسلم من البدعة، وأوافق سبيل المؤمنين.

والدليل على ذلك قوله تبارك وتعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥].

فالسلفية هي سبيل المؤمنين من خرج عنها خرج عن سبيل المؤمنين.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَامَ فِينَا فَقَالَ أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِينَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةً فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»^(١).

فلا سلامة في نهج إلا ما كان عليه الجماعة، وهو ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال -صلى الله عليه

(١) [أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٠٢)، وأبو داود في كتاب السنة، باب شرح السنة، حديث رقم (٤٥٩٧)، والآجري في الشريعة (الطبعة المحققة) (١/ ١٣٢)، تحت رقم (٣١). وهو حديث صحيح لغيره. وأشار بعضهم إلى احتمال تواتره. وصحح إسناده محقق جامع الأصول (١٠/ ٣٢)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٢٠٤)، وذكر جملة من الأحاديث تشهد له. وانظر نظم المتناثر ص ٣٢ - ٣٤].

وسلم:- «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، وإن بني إسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة، وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا واحدة -إلا ملة واحدة- قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي»^(١).

(١) وأخرج الترمذي [في كتاب الإيمان، باب افتراق الأمة، حديث رقم (٢٦٤١)، وقال: «هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه» اهـ، والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي].

٧١. علمني ديني:

أن عمل المرأة في بيت زوجها وقيامها بشأنه وبشأن ولده، هو من خدمته، التي لا ينبغي تزهيدها فيه، ودعوتها إلى تركه بدعوى أن هذا من الاستعباد لها، وعدم التقدير لشأنها.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأُعِجُّ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنَ أَخْبِرُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَتَقُلُّ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِالرَّكَبِ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ

بِحَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي»^(١).

ووجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكر على الزبير ما تقوم به أسماء ذات النطاقين من خدمته وخدمة فرسه، ولو كان هذا غير جائز، لأنكره عليه الصلاة والسلام.

وَعَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: «أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلَقَّى مِنْ أَثَرِ الرَّحَى فِي يَدِهَا، وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّئِي فَأَنْطَلَقَتْ، فَلَمْ تَجِدْهُ، وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيئِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَخَذْنَا مَصَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « عَلَى مَكَانِكُمَا » فَقَعَدَ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: « أَلَا أَعْلَمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَصَاجِعَكُمَا أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ حَادِمٍ »^(٢).

ووجه الدلالة: أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، اشتكت أثر الرحا في يديها من خدمة زوجها، فلو كان هذا غير لازم، و لا مشروع، لمنعها منه، فلما أقرها دل على مشروعيته ولزومه عليها

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح باب الغيرة وقال وَرَأَدُ عَنْ الْمُغْيِرَةِ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي (٥٢٢٤)، ومسلم كتاب السلام باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أُعِيَتْ فِي الطَّرِيقِ (٢١٨٢).

(٢) - أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَبِي الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٧٠٥)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب التسييح أول النهار وعند النوم (٢٧٢٧).

لزوجها وبيتها وولدها وهي ابنته بضعة منه - صلى الله عليه وسلم-.
والذي دعاني إلى كتابة هذه المعلومة، أني قرأت رسالة متداولة في
الواتساب، مضمونها ترغيب المرأة وترهيدها في قيامها بواجبها تجاه
بيتها وزوجها، وكأن الذي يعمل ويشغل هي فقط، وتناست هذه
الرسالة عمل الزوج، فهو يخرج إلى عمله، ويعمل ويكد، حتى لو
كان عمله على مكتب، ويصرف من كده على البيت، ويتعرض
لملاقة الناس ويصبر على ذلك، وينتقل من مكان إلى مكان ليؤمن
ما تحتاجه زوجته في البيت، ويصرف عليها وعلى ولدها، ويقوم بأعمال
كثيرة في كل موسم، ففي الشتاء أعمال خاصة بالبيت ومشاوير،
وفي الصيف والإجازات، وهكذا لو ذهبت أعدد ما يقوم به الزوج.
فلا يحسن ترهيد المرأة في عملها وترغيبها عن القيام به، والله
المستعان وعليه التكلان.

٧٢. علمني ديني:

أنه ليس معنى الانتساب إلى ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، وصحابته رضوان الله عليهم، (بمعنى الانتساب إلى السلفية)، ليس معناه أن الشخص السلفي معصوم عن الخطأ.

فليس معنى السلفي هو الذي لا يقع في خطأ، أو قد يجهل بعض الأمور.

عن علي بن مسعدة الباهلي عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»^(١).

جعلني الله وإياك من التوايين المستغفرين.

(١) الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ٤٩. رقم: ٢٤٩٩.

٧٣. علمني ديني:

أن المرأة تخدم زوجها، وتعينه، وأن خادماً المرأة يتكلفه أهلها لا زوجها، ولا نقص على الزوج بذلك، وإن قام به، فلا حرج.

أخرج البخاري، ومسلم عن علي -رضي الله عنه-: «أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحِدًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»^(١).

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: « تَرَوُّجِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَاضِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأُسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأُعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنُ أَخِيرُ، وَكَانَ يُخْبِزُ جَارَاتِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنْتُ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا (٥٣٦١)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب التسييح أول النهار وعند النوم (٢٧٢٧).

وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَادٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أُعْتَقَنِي»^(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح باب الغيرة وقال ورأى عن المغيرة قال سعد بن عبادة لو رأيته رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد لأننا أغير منه والله أغير مني (٥٢٢٤)، ومسلم كتاب السلام باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق (٢١٨٢).

٧٤. علمني ديني:

أن الرجل الصالح المبشر بالجنة قد لا ترتضيه المرأة الصالحة، لأمر يتعلق بها، ولا يكون في ذلك نقص عليه أو عليها.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « إِنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْبَلِ الْحَدِيثَ، وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً»^(١).

وَتَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ الشَّامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ، كَانَ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ، جَهِيرَ الصَّوْتِ، شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ، اسْتُشْهِدَ بِالْيَمَامَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، رَوَى عَنْهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَبَنُوهُ مُحَمَّدٌ، وَإِسْمَاعِيلُ، وَقَيْسٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَغَيْرُهُمْ. أَوْصَى بَعْدَ مَوْتِهِ، فَأَنْفَذَتْ وَصِيَّتُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع، وكيف الطلاق فيه (٣٩٤/٩)، حديث رقم (٥٢٧٣).

(٢) (معرفة الصحابة لابن منده (٣٣٦/١)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٦٤/١)).

٧٥. علمني ديني:

أن لا جهاد على النساء، وأن من شرط وجوب الجهاد الذكورة
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ:
«نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء (٢٩٠١).

٧٦. علمني ديني:

أن أسعى إلى الستر فإن الله تبارك وتعالى ستير. فإن سترني الله أتوب ولا أفضح نفسي. وإن حصل مني عيب وسترنى الله لا أكشف الستر بيني وبين ربي. وإن حصل مشكل بيني وبين أحد أسعى لإصلاح الحال بالستر. وكذا في كل شؤوني.

٧٧. علمني ديني:

أن أقتدي بالنبي -صلى الله عليه وسلم - فلا أكون فاحشا ولا متفحشا وأن أبتعد عن الشدة، وأن أكون رفيقا في قولي وفي فعلي، وأن أصبر وأتحمل طالبا في ذلك رضي ربي.

السائل: شيخنا الفاضل قد يفهم البعض ان الابتعاد عن الشدة مجانبتها مطلقا... وقد ثبت في بعض المواقف النبوية استعمالها للحاجة فيكون الأصل الرفق والشدة بحسبها والله أعلم.

الجواب: الشدة في مواضعها هي من الرفق، ولا تتطلب الشدة مطلقا في التعامل مع المخالف، وهل هناك أشنأ من اليهودي الذي قال للرسول - صلى الله عليه وسلم -: السام عليك يا محمد، فقال - صلى الله عليه وسلم -: وعليك. فقالت عائشة: بل أنت عليك السام واللعنة. فقال - صلى الله عليه وسلم -: عليك بالرفق يا عائشة، فقالت: يارسول الله أما سمعت ما يقول؟ فقال: أما قلت له: وعليك. (١). وفي رواية: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه» (٢).

والله عز وجل يقول في وصف الرسول صلى الله عليه وسلم: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا}

(١) البخاري، كِتَابُ الْإِسْتِثْنَانِ، بَابُ كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ، ٦٢٥٦. عولفظه
أَيْشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ فَفَهَّمْتُهَا فَقُلْتُ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْلًا يَا عَائِشَةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ.

(٢) مسلم، كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ فَضْلِ الرِّفْقِ، ٢٥٩٤.

مِنْ حَوْلِكَ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ. (١٥٩) آل عمران.

والأصل في وصف المؤمنين أنهم رحماء فيما بينهم، فمن الرحمة والرفق استعمال الشدة في مواضعها، و لا تجعل فظاظة القول وعنقه وفحشه هو الأصل هذا ليس بصحيح. والله أعلم.

السائل: جزاكم الله خيرا شيخنا الفاضل.

أنا أفهم أن الشدة والرفق متباينتان لا مترادفتان فإن كان فهمي صحيحا فتكون الشدة أصلا قائما بذاته لا تبعا للرفق. مع إقرارى أن الأصل العام والغالب في الأمر هو الرفق ومع ثبوت مواقف بعينها عن النبي- صلى الله عليه وسلم- كانت الشدة ابتداء مثل نزعه لخاتم الرجل وطرحه على الأرض وقوله للآخر « أ جعلتني لله ندا، قل ما شاء الله وحده»... فكيف تدخل الشدة هنا تحت مسمى الرفق ؟ فهذه لم أستطع فهمها شيخنا الفاضل.

الجواب: من حيث الكلمة نعم هما لفظان متباينان، لكن من حيث المراد لا، قالوا: كالطبيب يبض الجلد ويخرج الدم ويخرج البدن ليصل إلى الداء، وقد يقطع العضو، برفق وبلين حتى يصل إلى العلاج. فالأصل هو الرفق، وما احتاج إلى الشدة في موضعها يعامل بها برفق، وما كان - صلى الله عليه وسلم- فظاً ولا غليظ القلب ولا فاحشا ولا متفحشا، وكان يقول: « ما كان الرفق في شيء إلا

زانه وما نزع من شيء إلا شانه»^(١)، وقال: « فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»^(٢). فلا تقل: الذبح والإحسان متباينان فكيف يكون الإحسان في الذبح؟

(١) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، ٢٥٩٤. ولفظه: « إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه».

(٢) الترمذي، كتاب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في النهي عن المثلة، ١٤٠٩.

٧٨. علمني ديني:

أَنْ عَلَى الرِّجَالِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ فِي زَوْجَاتِهِمْ فَلَا يُؤْذَوْنَهُنَّ.
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ
الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ،
وَذَكَرَ، وَوَعَّظَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا
بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا
غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَّةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ
فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا
عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ
حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُؤْطِئَنَّ فَرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا
يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ
فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»^(١).

يَعْنِي: أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ.

وَقَرَنَ حَقَّهَا بِالْيَتِيمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ»^(٢).

ومعنى الحديث: اللهم إني أشهدك أنني أضيق على الناس في
تضييع حق اليتيم والمرأة، سواء كانت أماً أو أختاً أو بنتاً أو زوجة،

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، (١١٦٣)،
والحديث قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وحسنه الألباني في صحيح سنن
الترمذي.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب حق اليتيم، (٣٦٧٨)، وأحمد (٩٦٦٦).
الرسالة.

وأشدّد عليهم في ذلك، ولعله بسبب ضعف المرأة أكد حق الأم
ثلاثاً على حق الأب، والله أعلم.

٧٩. علمني ديني:

أنه لا توجد زوجة سالحة كاملة، لا عيب فيها ولا نقص،
ولا يوجد زوج صالح كامل، لا عيب فيه ولا نقص.
فسددوا وقاربوا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ
مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرُهُ»^(١).

(١) أخرجه مسلم كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث رقم (١٤٦٩).

٨٠. علمني ديني:

أن على المرأة أن لا تخسر زوجها، وتسعى إلى رضاه في غير معصية، فإنما هو جنتها ونارها.

وأن الزوجة الصالحة تسر زوجها إذا نظر إليها بسبب طاعتها له، وإحسانها إليه، ولها إذا صبرت الجنة، فإن حق زوجها عليها عظيم.

عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مُحْصَنٍ، أَنَّ عَمَّةَ لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي حَاجَةٍ، فَفَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا: « أَذَاتِ زَوْجٍ أَنْتِ؟ »، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: « فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؟ » - قَالَ يَعْلَى: « فَكَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟ » - قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: « انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّهُ جَنَّتُكَ وَنَارُكَ »^(١).
عن أبي هريرة قال: « قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي النساء خير؟ قال: «خير النساء التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره»^(٢).

(١) أخرجه أحمد في المسند (الميمنية ٤ / ٣٤١، ٦ / ٤١٩)، (الرسالة حديث رقم ١٩٠٠٣)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٦١٢).

(٢) - أخرجه النسائي، كتاب النكاح، أي النساء خير (٢ / ٧٢)، (٣٢٣١) والحاكم (٢ / ١٦١) وأحمد (الميمنية ٢ / ٢٥١ و ٤٣٢ و ٤٣٨) (الرسالة حديث رقم ٧٤٢١)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم (١٨٣٨).

٨١. علمني ديني:

أنه إذا حصل حب بين رجل وامرأة، فعليهما أن يبادرا إلى الزواج، فإن هذا أبعد عن الوقوع في المعصية، وتكون المحبة بينهما كل يوم في ازدياد وقوة.

فالزواج يقوي المحبة ويزيدها.

قال تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الزُّوم: ٢١).
عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَائِنِ مِثْلُ النِّكَاحِ»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، (١٨٤٧) وصححه الألباني.

٨٢. علمني ديني:

أَنْ هَدَايْتَنَا فِي طَاعَتِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَضَلَّالَنَا وَفْتَنَتَنَا
وَخَيْبَتَنَا فِي مَخَالَفَتِهِ وَتَرْكِ طَاعَتِهِ.

قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا
الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (النور: ٥٤).

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣).

٨٣. علمني ديني:

أن التعاون على فعل الطاعة سبب في اشتراك المتعاونين في الأجر والمثوبة عند الله، قال -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ ثَلَاثَةً: صَانِعُهُ، وَالْمُمدِّ بِهِ، وَالرَّامِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».^(١)

(١) أحمد في المسند، ١٧٥٣٥، وهو حديث حسن لغيره، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، كما قال محققو المسند (الرسالة ٦٣٠/٢٨)، وقالوا: «هذا الحديث مجموعاً مع الحديثين التاليين له عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٥٢٢)، وأخرجه من طريقه ابن خزيمة (٢٤٧٨)، والطبراني في «الكبير» ١٧ / (٩٣٩)، والخطيب في «تاريخه» ٣٨٠-٣٨١/١٢، والبعثي في «شرح السنة» (٢٦٤١). وله شاهد من حديث جابر بن عتيك، سيأتي (٤٤٥/٥)، وفي إسناده مقال، لكنه يصلح للاستشهاد، ويعتضد حديثنا به، فيرتفعان للحسن» اهـ.

٨٤. علمني ديني:

أن المجاهد من جاهد نفسه في الله. فكل مسلم في جهاد، ولن يحرمه الله أجر المجاهدين، إن صدق و اخلص.

عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ»^(١). أخرجه أبو داود (٢٥٠٠).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً، ١٦٢١، وأحمد في المسند، ٢٣٩٦٥، وابن حبان (الإحسان ٤٦٢٤). وصححه كذلك الألباني ومحقق الإحسان. لم أجده عند أبي داود بهذا اللفظ.

٨٥. علمني ديني:

أن المهاجر من هجر ما نهى الله عنه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:
«إِنَّ الْمُهَاجِرَ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ
مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(١).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥١١/١١)، تحت رقم ٦٩١٢، وقال محققو المسند: «إسناده صحيح على شرط الشيخين»..

٨٦. علمني ديني:

أن أقبل خبر العالم من غير توقف و لا تثبت، ما لم يظهر لي خلافه.

ووجه ذلك أن الله تبارك وتعالى أمرني بالتثبت والتبين لخبر الفاسق، في قوله تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} الحجرات: ٦.

فأفاد بمفهوم المخالفة أن خبر الثقة يقبل دون تثبت أو تبين، ومن باب أولى إذا كان ناقل الخبر عالم ثقة.

ومن هنا جاءت قاعدة: الأصل قبول خبر الثقة دون تثبت.

٨٧. علمني ديني:

أَنْ أَدْعُو بِهِذِهِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ»^(١).

وهذا الحديث قد أفردته ابن رجب بالشرح في جزء سَمَاهُ «اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملاء الأعلى». ولفظ الحديث عند الترمذي: «عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ احْتَبَسَ عَنَّا رَسُولُ

(١) هذا الدعاء ورد في حديث اختصام الملاء الأعلى عن معاذ-رضي الله عنه-، وهو حديث صحيح لغيره. أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٤٣)، والترمذي في كتاب التفسير، في تفسير سورة ص، حديث رقم (٣٢٣٥).

والحديث قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٤٧). وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد في المسند (١/ ٣٦٨)، والترمذي (٣٢٣١)، وصححه عنه محقق جامع الأصول (٩/ ٥٤٨)؛ وعن عبد الرحمن بن عائش عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - عند أحمد في المسند (٤/ ٦٦)، وعن عبد الرحمن بن عائش عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند الدارمي في كتاب الرؤيا، باب في رؤية الرب تعالى في النوم، من طريق الوليد بن مسلم، وهذا الطريق قال عنه البخاري بعد تصحيحه للحديث من طريق عبد الرحمن بن عائش عن مالك بن يخمر عن معاذ، فيما نقله عنه الترمذي في السنن في المواضع السابقة، أنه قال: «هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْجَلَّاجِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشٍ الْخَضْرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهَذَا غَيْرُ مُحْفُوظٍ هَكَذَا ذَكَرَ الْوَلِيدُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا أَصَحُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» اهـ.

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَرَأَى عَيْنَ الشَّمْسِ فَخَرَجَ سَرِيعًا فَثُوبَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَجَوَّرَ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ فَقَالَ لَنَا عَلَى مَصَافِكُمْ كَمَا أَنْتُمْ ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمْ الْغَدَاةَ أَيُّ قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَا قَدَّرَ لِي فَتَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي فَاسْتَقَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَبِّ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ لَا أَدْرِي رَبِّ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْ فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَبِّ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ فِي الْكُفَّارَاتِ قَالَ مَا هُنَّ قُلْتُ مَشْيُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ قَالَ ثُمَّ فِيمَ قُلْتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَلَبْنُ الْكَلَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ قَالَ سَلِّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَإِذَا أَرَدْتُ فِتْنَةً قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يَقْرِبُ إِلَى حُبِّكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا حَقٌّ فَأَدْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا»^(١).

(١) الترمذي في كتاب التفسير، في تفسير سورة ص، حديث رقم (٣٢٣٥). وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٨٨. علمني ديني:

أن طريق العلم طريق مخفوف بأمور تكرهها النفس، لأنه طريق إلى الجنة.

أخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(١).

أخرج البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ»^(٢).

فإذا كان طلب العلم طريق إلى الجنة.

وإذا كانت الجنة مخفوفة بالمكاره.

فطريق طلب العلم مخفوف بالمكاره.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري، كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ (٦٤٨٧)، ومسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٢).

٨٩. علمني ديني:

أن لا دين إلا بجماعة ولا جماعة إلا بأمر ولا أمير إلا بسمع وطاعة، فإذا ترك السمع والطاعة للأمير ضاعت الجماعة. وإذا ضاعت الجماعة ضاع الدين.

عن زُرِّ بن حُبَيْشٍ، قَالَ: لَمَّا أَنْكَرَ النَّاسُ سِيرَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَنَزَعَ النَّاسُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: اضْبِرُّوا، فَإِنْ جَوَرَ إِمَامٌ خَمْسِينَ عَامًا خَيْرٌ مِنْ هَرْجِ شَهْرٍ، وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ بَرَّةٍ أَوْ فَاجِرَةٍ، فَأَمَّا الْبَرَّةُ فَتَعْدِلُ فِي الْقَسَمِ، وَيُقَسَّمُ بَيْنَكُمْ فَيَأْكُمُ بِالسُّوِيَّةِ، وَأَمَّا الْفَاجِرَةُ فَيُبْتَلَى فِيهَا الْمُؤْمِنُ، وَالْإِمَارَةُ الْفَاجِرَةُ خَيْرٌ مِنَ الْهَرْجِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ وَالْكَذِبُ»^(١).

عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «تَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبِنَاءِ فِي زَمَنِ عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ: يَا مَعْشَرَ الْعَرِيبِ الْأَرْضِ الْأَرْضُ.

إِنَّهُ لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ.

وَلَا جَمَاعَةٌ إِلَّا بِإِمَارَةٍ.

وَلَا إِمَارَةٌ إِلَّا بِطَاعَةٍ؛ فَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى الْفِقْهِ كَانَ حَيَاةً لَهُ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٤٩)، والبيهقي في الكبرى: (٨/ ١٨٤). وروى مرفوعاً، وأخرجه الطبراني (١٠/ ١٣٢)، رقم (١٠٢١٠). قال الهيثمي (٥/ ٢٦٧): «فيه وهب الله بن رزق، ولم أعرفه، وبقيته رجاله ثقات» اهـ.

وَلَهُمْ.

وَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى غَيْرِ فِقْهِ كَانَ هَلَاكًا لَهُ وَلَهُمْ^(١).

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة باب ذهاب العلم، تحت رقم (٢٥٧)، وذكر محققه (حسين أسد) أن في إسناده علتين: الأولى: جهالة صفوان بن رستم، والثانية: الانقطاع، لأن عبد الرحمن بن ميسرة يروي عن تميم الداري عن عمر، وا بن ميسرة لم يدرك تميماً. قلت: وقد ذكر ابن عبد البر (التمهيد - فتح المالك ١٠ / ٤٩١)، بسند فيه ضعف ما يشهد لمحل الشاهد هنا، من طريق محمد بن يزيد أبي هشام عن إسحاق بن سهل، عن المغيرة بن مسلم، عن قتادة عن أبي الدرداء - رضي الله عنه -، قال: لا إسلام إلا بطاعة، ولا خير إلا في الجماعة والنصح لله وللخليفة والمؤمنين عامة». وبه يرتقي هذا الأثر إن شاء الله تعالى إلى درجة الحسن لغيره، خاصة وأن في معناه أحاديث ثابتة.

٩٠. علمني ديني:

أن لا سبيل لتغيير النفس إلى ما يريده الله تعالى، و لا سبيل إلى الرجوع إلى الدين، و لا سبيل إلى الاستقامة على شرع الله تعالى إلا بطلب العلم الشرعي، القائم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفق فهم السلف الصالح.

فإن الدين يقوم على أصليين:

الأصل الأول: أن لا نعبد إلا الله.

وهذا هو الإخلاص.

الأصل الثاني: أن لا نعبد الله إلا بما شرع وهذا هو المتابعة..

فلا يكفي الإخلاص بدون متابعة، كما لا تكفي المتابعة بدون إخلاص.

ومن أراد المتابعة لأبد له من طلب العلم الشرعي على الصفة السابقة.

قال الله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} النساء ١١٥.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى

الله عليه وسلم :- «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب فضل العلماء، والحث على طلب العلم، حديث رقم (٢٢٤). وقد عده الكتاني من الأحاديث المتواترة، فقد أورده في (نظم المتناثر من الحديث المتواتر) حديث رقم (٦).

٩١. علمني ديني:

أن الاستقامة على شرع الله، والرجوع إلى الدين، ولزوم التقوى طريق الخروج من الأزمات بجميع أنواعها، والسلامة من كل الشرور التي تعيشها المجتمعات.

فالأمن الاقتصادي

والأمن السياسي

والأمن الفكري.

والأمن الاجتماعي.

والأمن النفسي.

والأمن العسكري.

كله مرهون بالاستقامة على شرع الله، {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} {الرعد ١١}.

قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ} {فصلت ٣٠}.

وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} {الأحقاف ١٣}.

{وَأَلَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا} {الجن ١٦}.

{وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} {الأعراف ٩٦}.

عَنِ ابْنِ عُمرَ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا، لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».^(١)

(١) أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ٨ / ٤٤٠، تحت رقم ٤٨٢٥، ٩ / ٥١، تحت رقم ٥٠٠٧، ٩ / ٣٩٥، تحت رقم ٥٥٦٢)، وأبو داود في كتاب البيع، باب في النهي عن العينة، حديث رقم (٣٤٦٢)، وأبو يعلى في المسند (١٠ / ٢٩، تحت رقم ٥٦٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٣١٦). والحديث ضعفه محققو المسند، وأشار إلى حسنه محقق مسند أبي يعلى، وصححه الألباني لمجموع طرقه؛ فقد أورده في السلسلة الصحيحة حديث رقم (١١). وللحديث شاهد عن ابن مسعود مرفوعاً: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا» أخرجه أحمد (الرسالة ٦ / ٥٤، تحت رقم ٣٥٧٩)، والترمذي والحاكم، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة تحت رقم (١٣).

٩٢. علمني ديني:

أن الضابط الذي أضبط به أمور الفرقة والاختلاف في الدين: أن أعرض ذلك على ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه. فما وافق ذلك قبلته وما خالف ذلك رددته.

يدل على ذلك حديث: «وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة. قيل من هي؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي»^(١). وفي رواية الجماعة.

وحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم خط خطاً طويلاً وخط على جانبي الخط خطوطاً قصيرة، وقال مشيراً إلى الخط الطويل: هذا سبيلي، وأشار إلى الخطوط القصيرة على جانبي الخط وقال: وهذه سبل، على كل سبيل منها شيطان، من تبعه دخل النار، ومن تبعني دخل الجنة. قال تعالى: (أَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب شرح السنة، ٤٥٩٨، والترمذي، أبواب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة ٢٦٤١. ولفظ أبي داود: «افتترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة». ولفظ الترمذي: «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي».

٩٣. علمني ديني:

أن لا أتمنى الموت لضر نزل بي في أمور الدنيا. إلا إذا كنت أخشى الفتنة في ديني.

عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي »^(١).

هذا فيما كان من ضر بسبب البلاء في النفس، أما إذا كان من أجل الخوف على الدين فلا يكره، ويدل عليه ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة، حديث رقم (٦٣٥١)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به، حديث رقم (٢١٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، حديث رقم (١٥٧).

٩٤. علمني ديني:

أن الولد من سعي والديه، فمهما عمل من عمل صالح فإنه يصل إلى والديه، ومهما عمل من سوء فإنه لا يصل إلى أبيه إنما إلى نفسه.

ودليل ذلك قوله تعالى: {قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ} (هود:٤٦).

ولأن ولد الإنسان من سعيه، {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} (النجم:٣٩).

قال الألباني رحمه الله عند كلامه عن ما ينفع الميت بعد موته: «رابعاً: ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة فإن لوالديه مثل أجره دون أن ينقص من أجره شيء لأن الولد من سعيهما وكسبهما والله عز وجل يقول (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ». أخرجه أبو داود (٢ / ١٠٨) والنسائي (٢ / ٢١١) والترمذي (٢ / ٢٨٧) وحسنه، والدارمي (٢ / ٢٤٧) وابن ماجه (٢ / ٢ - ٤٣٠) والحاكم (٢ / ٤٦) والطيالسي (١٥٨٠) وأحمد (٦ / ٤١، ١٢٦، ١٢٧، ١٦٢، ١٧٣، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٢٠) وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي، وهو خطأ من وجوه لا يتسع المجال لبيانها. وله شاهد من حديث عبد الله

بن عمرو. رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد (٢ / ١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤) بسند حسن.

ويؤيد ما دلت عليه الآية والحديث أحاديث خاصة وردت في انتفاع الوالد بعمل ولده الصالح كالصدقة والصيام والعق ونحوه وهذه بعضها:

فذكر أحاديث منها:

عن عبد الله بن عمرو: أن العاص بن وائل السهمي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية قال: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة وإن هشاماً أعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنه لو كان مسلماً فأعتقتم أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك» وفي رواية: «فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك».

(أخرجه أبو داود في آخر (الوصايا) (٢ / ١٥) والبيهقي (٦ / ٢٧٩) والسياق له، وأحمد (رقم ٦٧٠٤) والرواية الأخرى له، وإسنادهم حسن^(١) اهـ)

(١) أحكام الجنائز ص ١٧١.

٩٥. علمني ديني:

أن حال الإنسان في الدنيا في نكد، وسعادته مع الله وبالله وفي الله.

قال تعالى: [لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ] {البلد:٤}.

وقال تبارك وتعالى: [وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى] {طه:١٢٤}.

٩٦. علمني ديني:

أن السمع والطاعة لولاة الأمر ولزوم الجماعة أمان من الفتن وعصمة من الضلالة. وأن مشاققة ولاة الأمر والخروج عن الجماعة سبب للخروج عن الدين يحل الدم ويضيع العصمة.

٩٧. علمني ديني:

أن بناء الأمة يكون ببناء الفرد، فليبدأ المرء بنفسه ثم أدناه فأدناه، فإذا صلح الفرد صلحت الأسرة، وإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع، وإذا صلح المجتمع صلحت المدينة، وإذا صلحت المدينة صلحت الأمة وإذا صلحت الأمة صلحت الأرض، ولن يغير الله ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم.

٩٨. علمني ديني:

أن عمر الإنسان لا يقاس بالأيام والشهور والأعوام إنما يقاس بالعمل الصالح، وكذا المال لا يحسب بما تركه المسلم خلفه إنما يبقى منه ما أنفقه في طاعة الله والتقرب إليه سبحانه.

٩٩. علمني ديني:

أن بر الوالدين والعدل في المعاملة من أسباب السعادة في الدنيا والآخرة، وأن العقوق والبغي من الذنوب التي تعجل عقوبتهما في الدنيا. عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَحْرَى أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحْمِ وَالْبَغْيِ»^(١).

(١) أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي: أبو داود، كتاب الأدب، باب في النهي عن البغي، ٤٩٠٢، والترمذي، كتاب صفة القيامة والرفائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ٥٧، ٢٥١١، وابن ماجه، كتاب الصَّيْدِ، باب الْبَغْيِ، ٤٢١١. وصححه ابن حبان والحاكم والألباني في الصحيحة ٩١. وأول صلة رحم المسلم مأمور بها هي في الوالدين.

١٠٠. علمني ديني:

أننا عندما نكبر تكثر همومنا، ويتركز همنا الأكبر في شيء واحد.... هو أكبر همنا.... فمن الناس من يكبر ويكبر همه في الدنيا... في التجارة... في أي شأن يراه من أمور الحياة. ومن الناس من يكبر ويكبر همه في الاستعداد للآخرة... والعمل لها.... فالأول مبلغ علمه الدنيا... وأكبر همه الدنيا... والثاني مبلغ علمه الآخرة، وأكبر همه الآخرة والاستعداد لها. وهكذا ينبغي أن نكون... عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: « قَلِمًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتِّعْنَا بِإِسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا»^(١).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب جامع الدعوات عن النبي صلى الله عليه وسلم، ٣٥٠٢ وحسنه الألباني.

١٠١. علمني ديني:

أن الرؤيا جزء من ست وأربعين جزءاً من النبوة، وأن من يفسرها لي قد يصيب ويخطئ، فيضطرب في ذلك، كأنها على جناح طائر، إذا عبرت التعبير الصحيح وقعت بمعنى أنه يرى تأويلها. عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُذْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ، مَا لَمْ تُعْبَرْ فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ». قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَا تَقْصُصْهَا إِلَّا عَلَى وَادٍ، أَوْ ذِي رَأْيٍ»^(١).

وأخرج الشيخان عن ابن عباس، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْثَرُ وَالْمُسْتَقِيلُ، وَإِذَا سَبَبَ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وَصَلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ، وَاللَّهِ لَتَدْعَنِي فَأَعْبِرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْبُرَهَا» قَالَ: أَمَّا الظِّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ. وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ؛ حَلَاوَتُهُ تَنْطُفُ، فَالْمُسْتَكْثَرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِيلُ. وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيَعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ

(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرؤيا. ٥٠٢٢، والترمذي، كتاب الرؤيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ٦ ما جاء في تعبير الرؤيا، ٢٢٧٨، وأحمد ١٦٢٨٣ وصححه ابن حبان وغيره.

يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصِّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ. فَأَخْبِرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لَا تُقْسِمُ»^(١).

فهذا الحديث نص في أن تعبير الرؤيا منه ما هو صواب ومنه ما هو غير ذلك. فلو كان المعنى أن الرؤيا تقع كما يفسرها من يفسرها لما كان هناك فائدة لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «أصبت بعضا وأخطأت بعضا». ثم ما فائدة أن يرجع إلى مفسري الرؤيا إذا كانت الرؤيا تقع كما يغسرها من يعبرها؟!«

(١) البخاري، كِتَابُ الْحَيْلِ بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصَبِّ، ٧٠٤٦، ومسلم، كِتَابُ الرُّؤْيَا، بَابُ فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا، ٢٢٦٩.

١٠٢. علمني ديني:

أن اجتهد في استخراج تسعة وتسعين اسماً لله عز وجل من القرآن الكريم والسنة المطهرة، عسى أن تكون سبباً في دخولي الجنة. فقد قال - صلى الله عليه وسلم -: «إن لله تسعاً وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة»^(١). ومعلوم أن أسماء الله كثيرة، كما في حديث عن عبد الله، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَائِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحَزَنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا »، قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَتَعَلَّمُهَا ؟ فَقَالَ: «بَلَى، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا»^(٢).

وعليه فإن المقصود أن على المسلم أن يجتهد في استخراج هذه الأسماء التسع والتسعين، لينال هذا الفضل الجزيل: «من أحصاها دخل الجنة».

(١) البخاري، كتاب التَّوْحِيدِ، بَابُ إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ {ذُو الْجَلَالِ} الْعُظْمَى {الْبُرِّ} اللَّطِيفُ، ٧٣٩٢، أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ٣٥٠٨. وهذا لفظ الترمذي.

(٢) حديث حسن لغيره، انظر مسند أحمد (الرسالة ٢٤٦/٦، حديث رقم ٣٧١٢).

١٠٣. علمني ديني:

أن الناس حزبان: حزب الرحمن وحزب الشيطان. فمن مشى على القرآن العظيم والسنة المطهرة مستهدياً بما جاء عن السلف في فهمهما والعمل بهما، فهو من حزب الرحمن. ومن مشى على خلاف ذلك، فقد اتبع طريق الهوى والشهوة، وغره الغرور، فهو من حزب الشيطان. قال تبارك وتعالى: { وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ } (المائدة: ٥٦). وقال تعالى: { إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ } (فاطر: ٦). وقال تبارك وتعالى: { اسْتَحْوِذْ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ } (المجادلة: ١٩). وقال تعالى: { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } (المجادلة: ٢٢).

١٠٤. علمني ديني:

أنه ستأتي سنون خداعات. يتكلم فيها السفیه بأمر العامة. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّهَا سَتَأْتِي عَلَى النَّاسِ سِنُونَ خَدَاعَةٍ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُحَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ » قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «السَّفِيهَةُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ»^(١).

(١) أخرجه أحمد، ٧٨٩٩، وابن ماجه، باب شِدَّةِ الزَّمَانِ، ٤٠٣٦، وحسنه محققو المسند.

١٠٥. علمني ديني:

مراعاة الرأي العام فيما لا يخالف شرع الله تعالى. ألا ترى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك قتل المنافقين وقبل ظاهريهم، حتى لا يقال: محمد يقتل أصحابه. عن جابر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يَقُولُ: «عَزَّوْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَابٌ فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ؛ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ قَالَ: مَا شَأْنُهُمْ فَأَخْبَرَ بِكَسَعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا لِنُزْجِعَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ! فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^(١).

حكم المنافق أن يقتل، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم -
- أقر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ولكن ترك الرسول -
صلى الله عليه وسلم - قتل هذا المنافق، لما يخشى من ضرر ذلك،
وقبل منه ما يظهره، وهذا سياسة فيها الرضا بأهون الضررين.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية حديث رقم (٣٥١)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، حديث رقم (٢٥٨٤).

وفيه أمر هام وهو: مراعاة الرأي العام. فما بالك في عالم اليوم الذي أصبح كالقرية الصغيرة. وما ينتج عن بعض تصرفات المسلمين من تشويه لصورة الإسلام والمسلمين».

١٠٦. علمني ديني:

أن الكافر المعاهد لا يقتل ولا يعتدى عليه.

بيان ذلك: أن الكافر غير الحربي لا يخرج عن أن يكون: ذمياً و هو المعاهد من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام.

ويقرون على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام الدنيوية^(١). أو مستأمنًا، وهو من يطلب منا الأمان ليدخل بلادنا لشيء يحتاجه، فإذا أعطاه ولي الأمر الأمان كان مستأمنًا، ولو كان بيننا وبين دولته حرب. أو مصالحاً معاهداً وهو من كان بيننا وبين دولته عهد وصلاح وأمان. وهناك الكافر الذي بيننا وبينه دعوة لما تصل بعد إلى الحرب، قال تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ التوبة:٦).

وهذه الدعوة إلى الإسلام قبل الجهاد، حيث يدعى إلى الإسلام أو الجزية فإن امتنع عن ذلك قاتلناه. أو أن يكون من رسل الملوك.

وهم لا يقتلون صح بذلك الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-.

والدليل على تحريم دم المعاهد والذمي والمستأمن ما جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَّدَ

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٢٠ - ١٢١، ١٤١).

مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(١).

عن صفوان بن سليمٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أبنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ آبَائِهِمْ دِنِيَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: « أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، حديث رقم (٣١٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث رقم (٣٠٥٢). والجهالة التي في السند لا تضر، أما جهالة الصحابي فواضحة، أما جهالة أبناء الصحابة فهم جماعة، ورواية المجهول إذا تعددت قويت، وهم أبناء صحابة فهذا أقوى في عدالتهم، فالحديث حسن إن شاء الله.

١٠٧. علمني ديني:

أن رسل الملوك لا تقتل حتى في وقت الحرب بما بالك في وقت العهد! رسل الملوك: وهم من ترسلهم دولهم إلى بلاد المسلمين لتبليغ رسالة أو أمر من الأمور مع الحكومة المسلمة، وهم اليوم أصحاب السفارات والقنصليات.

والدليل على تحريم قتل رسل الملوك ما جاء عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: هُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلَمَةَ مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ [يعني: يقول لرسولي مسيلمة إليه] قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. قَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا^(١).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣ / ٤٨٧)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب الرسل، حديث رقم (٢٧٦١)، والحاكم في المستدرک (مصطفى عطا ٢ / ١٥٥)، (مصطفى عطا ٣ / ٥٤)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» اهـ، والحديث حسن الإسناد».

١٠٨. علمني ديني:

أن لكل مسلم رعيته التي هو مسئول عنها، فلا يحمل المسلم مسؤولية غيره، وأخذ العهد على أن لا ينازع الأمر أهله. عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كُلكُمْ رَاعٍ وَكُلكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلكُمْ رَاعٍ وَكُلكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

وبعض الناس يطلب من الناس أن يقيموا بما هو من واجبات غيرهم، فيجر للإسلام والمسلمين الفساد. ومن ذلك: أن الشؤون الدولية وما فيها من علاقات، من شأن ولي الأمر، والرد على أي إساءة بين الدول من حق ولي الأمر، فليوكل الأمر إليه ولا ينازع فيه، أما أن يقوم عامة الناس بالرد فهذا فيه منازعة للأمر أهله. علينا أن نوصل لولاية الأمر ما نريد وهم يتصرفون لا نحن. عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ

(١) أخرجه البخاري، كِتَاب فِي الْإِسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ بَاب الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَعْملُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، ٢٤٠٩، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ١٨٢٩.

بِالْحَقِّ أَيُّنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا^(١). أخرجه الشيخان.

(١) أخرجه البخاري، كِتَابُ الْأَحْكَامِ بَابُ كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ ٧١٩٩ ومسلم، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ ٤٨٧٤.

١٠٩. علمني ديني:

أن الحمى هي حظ المؤمن من النار يوم القيامة. عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «الحمى حظ المؤمن من النار يوم القيامة»^(١).

(١) قال الألباني في « السلسلة الصحيحة » ٤ / ٤٣٥، حديث رقم ١٨٢١: «رواه ابن أبي الدنيا في « المرض و الكفارات » (١٨١ / ١ - ٢) و ابن عساكر (٦ / ٣٩٩ / ٢) عن الفضل بن حماد الأزدي عن عبد الله بن عمران عن مالك بن دينار عن معبد الجهني عن عثمان بن عفان مرفوعا.... » و حكم بصحته لغيره».

١١٠. علمني ديني:

أن لا أتضرر من المرض وأن أحتسب، خاصة في الحمى، وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رجلاً من المسلمين قال: يا رسول الله! أرايت هذه الأمراض التي تصيبنا ما لنا بها؟ قال كفارات. قال أبي [بن كعب رضي الله عنه] يا رسول الله وإن قلت (يعني: هل يثبت الأجر حتى إن كانت الأمراض يسيرة قليلة)؟ قال: وإن شوكة فما فوقها. فدعا (يعني أبي بن كعب رضي الله عنه) على نفسه أن لا يفارقه الوعك حتى يموت وأن لا يشغله عن حج ولا عمرة ولا جهاد في سبيل الله ولا صلاة مكتوبة في جماعة قال فما مس إنسان جسده إلا وجد حرها حتى مات^(١).

(١) رواه أحمد ٤٢٠٤، وابن أبي الدنيا وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه وقال الألباني فضحيح الترغيب والترهيب: « (حسن صحيح) ».

١١١. علمني ديني:

أن السفر قطعة من العذاب، فلا ينبغي للمسلم أن يطيل عذابه، ويسعى إليه بدون حاجة شديدة. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، حديث رقم (١٨٠٤) / ومسلم في كتاب الإمارة باب السفر قطعة من العذاب.. رقم (١٩٢٧).

١١٢. علمني ديني:

أن الصالح من الناس قليل، كالإبل المائة لا تكاد فيها واحدة تصلح.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِائَةِ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»^(١).

(١) أخرجه البخاري في الرقاق باب رفع الأمانة، حديث رقم (٦٤٩)، ومسلم في فضائل الصحابة باب قوله صلى الله عليه وسلم الناس كالإبل مائة حديث رقم (٢٥٤٧).

١١٣. علمني ديني:

أن ليس كل من يرضى دينه يرضى خلقه، فقد يكون الرجل صاحب دين ولكن صعب الخلق شديد، وقد يكون صاحب دين ولكنه سهل لين، وقد يكون صاحب دين ولكنه لا يحسن التصرف في أمور الحياة وهكذا.. يدل على ذلك ما أخرجه الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ »^(١).

والمطلوب من أهل البنت إذا تقدم إليهم من يرضون دينه وخلقه أن يزوجه.

ولا حرج عليهم إذا ردوا من يتقدم لخطبة ابنتهم وإن كان ديناً إذا كانوا لا يرضون خلقه.

(١) الترمذي، أبواب النكاح عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَرَوْجُوهُ، ١٠٨٤، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، ١٩٦٨. وحسنه الألباني.

١١٤. علمني ديني:

أن المرأة الصالحة لا يلزم أنها لا تتصف ببعض الأمور التي لا ترضي زوجها، وينبغي أن يكون كذلك الرجل الصالح، فقد يكون فيه بعض الأمور التي لا ترضي الزوجة... والمطلوب منها أن التغاضي عن هذه الأمور، ورؤية الأمور الحسنة. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ، أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ ».^(١)

(١) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (١٤٦٩).

١١٥. علمني ديني:

أن الحليب وتناوله من أنفع الأغذية يغني عن الطعام والشراب. عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « إذا أكل أحدكم طعاما فليقل: اللهم بارك لنا فيه و أبدلنا خيرا منه و إذا شرب لبنا فليقل: اللهم بارك لنا فيه و زدنا منه فإنه ليس شيء يجزي من الطعام و الشراب إلا اللبن»^(١).

(١) أخرجه أحمد، ١٩٧٨، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب ما يقول إذا شرب اللبن، ٣٧٣٠، والترمذي، أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما يقول إذا أكل طعاما، ٣٤٥٥، وابن ماجه، باب اللبن، ٣٣٢٢، والبيهقي في الشعب، فصل في ما يقول إذا فرغ من الطعام، ٦٠٤١ وحسنه لغيره الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم (٢٣٢٠). وهذا وجه من الإعجاز العلمي.

١١٦. علمني ديني:

أن من علامات الساعة ضياع الأمانة، وأن من معاني ذلك أن يوسد الأمر إلى غير أهله. فإذا تولى أصحاب الأحزاب والجماعات أمور الناس، أو إذا تولى من لا يحسن عملاً عاماً يضيع مصالح العامة، وإذا درس من لا يحسن التدريس، وإذا.. وإذا.. فإن هذا من علامات الساعة. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- قَالَ: يَبْتِمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِي فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَّرَهُ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ عَنْ السَّاعَةِ» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضَبِعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِصَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ، ٥٩.

١١٧. علمني ديني:

أن السَّاحَةَ خلق مطلوب في كل شيء، «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع وإذا اشترى»^(١)، و«بعثت بالحنيفية السمحة»^(٢).

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «اسمح يسمع لك»^(٣).

(١) ابن ماجه، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ السَّاحَةِ فِي الْبَيْعِ، ٢٢٠٣.

(٢) أخرجه أحمد، ٢٢٢٩١.

(٣) أخرجه أحمد، ٢٢٣٣، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم ١٤٥٦.

١١٨. علمني ديني:

أن السمع والطاعة لولاة الأمر ولزوم الجماعة أمان من الفتن وعصمة من الضلالة. وأن مشاققة ولاة الأمر والخروج عن الجماعة سبب للخروج عن الدين يحل الدم ويضيع العصمة.

١١٩. علمني ديني:

أن أرد وسوسة الشيطان بأن استعيد بالله من الشيطان وأن
أنتهي ولا أتمادى، وأن أقول: هو الأول والآخر والباطن والظاهر
وهو بكل شيء عليم.

عن أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ
خَلَقَ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ
وَلْيَنْتَهْ" ^(١).

قال أبو زميل: سألت ابن عباس فقلت ما شيء أجده في صدري؟
قال: ما هو؟

قلت: والله ما أتكلم به.

قال: فقال لي: أشيء من شك؟.

قال: وضحك. قال: ما نجا من ذلك أحد - قال - حتى أنزل
الله عز وجل -: { فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ
يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ } الآية

قال: فقال لي: إذا وجدت في نفسك شيئاً فقل: {هُوَ الْأَوَّلُ

(١) البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ٣٢٧٦، ومسلم، كتاب
الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، ١٣٤.

وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^(١)».

(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب في رد الوسوسة، ٥١١٠. وحسنه الألباني. مثله لا يقال بالرأي، فهو مقوف سنداً مرفوع حكماً.

١٢٠. علمني ديني:

أن لا أغتر بما عليه الكفار من تقدم مادي وتنعم بالدنيا ورفاهية فيها، فإن لهم الدنيا ولنا الآخرة، أولئك قوم استعجلوا طيبتهم في الحياة الدنيا.

وأنه لا يجوز انتقاص أهل الإسلام وتفضيل الكفار عليهم بمجرد ذلك.

وأنه لا ينبغي للمسلم أن يكون نظره في هذا، فإن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر.

عن عبد الله بن عباس، عن عمر بن الخطاب قال: - رضي الله عنهم- «أَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ مُتَكِيٌّ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ، فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا»، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لَا يَغُزُّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكَ، وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يُرِيدُ عَائِشَةَ-، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْنِهِ، فَوَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةٍ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ

فَلْيُوسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ، وَأَعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَكَانَ مُتَكِبًا فَقَالَ: «أَوْفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي»^(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب العُرْفَةِ وَالْعُلْيَةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا ٢٤٦٨، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى { وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ }، ومسلم كتاب الطلاق، ١٤٧٩. بتخصر وتصرف يسير، فهو قطعة من حديث طويل في قصة اعتزاله - صلى الله عليه وسلم - لزوجاته.

١٢١. علمني ديني:

أَنْ مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوْتُ
يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا^(١). ففكنا من الديمقراطية... بلا
خرطي.

(١) الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ٣٤، ٢٣٤٦.

١٢٢. علمني ديني:

أن هذه الأمة لن يسלט عليهم عدوا من غيرهم يستبيح بيضتهم، « حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا »^(١).

وأشار الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى أن هذا يكون بسبب تكفير بعضهم بعضاً فقال: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٢). فتكفير المسلم لأخيه المسلم هو سبيل ضرب بعضهم رقاب بعض

فلنتق الله في ذلك، ولنضبط باب التكفير بإحكام فقهه على ضوء الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح.

عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنْ اللَّهُ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنْ أُمِّي سَيَلَّغَ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَزْنَينِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمِّي أَنْ لَا يَهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنْ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ مَنْ يَبْنَ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسِي بَعْضُهُمْ

(١) مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هَلَاكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، ٧٤٤٠.

(٢) البخاري، كتاب العلم، باب الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ، ١٢١.

بَعْضًا»^(١).

وأخرج البخاري عن ابنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلَا نَدْرِي مَا حِجَّةُ الْوَدَاعِ، فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَأُطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: « مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يُخْرِجُ فِيكُمْ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ: أَنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ ثَلَاثًا، إِنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ » قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ - ثَلَاثًا - وَيْلَكُمْ، أَوْ وَيْحَكُمْ، انْظُرُوا، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٢).

(١) مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، ٢٨٨٩.

(٢) البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب حِجَّةِ الْوَدَاعِ، ٤٤٠٣، ٤٤٠٢.

١٢٣. علمني ديني:

أن ما اختاره الله لنبيه محمد- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هو الأكمل والأفضل، لأنه أفضل خلقه وأكملهم. اعلم أن ما اختاره الله تعالى لنبيه محمد- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هو الأفضل، في كل شيء. والآثار الدالة على هذا المعنى كثيرة.

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يراعون ذلك.

ومن الأدلة على ذلك:

ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها- في قصة كفنه -صلى الله عليه وسلم-؛ عند مسلم: «كُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ. أَمَّا الْحُلَّةُ، فَأَتَمَّا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا، أَنَّهَا اشْتَرَيْتَ لَهُ لِيُكْفَنَ فِيهَا، فَتَرَكْتَ الْحُلَّةَ، وَكُفِنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ. فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لِأَحْبِسْتُهَا حَتَّى أُكْفِنَ فِيهَا نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا»^(١).

الشاهد قول عبد الله بن أبي بكر الصديق: «لَوْ رَضِيَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا».

وفي قصة دفنه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا أَرَادُوا أَنْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب الثياب البيض للكفن، حديث رقم (١٢٦٤)، ومسلم في كتاب الجنائز باب في كفن الميت حديث رقم ((٩٤١)).

يَحْفَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يَضْرَحُ كَحَفْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ يَحْفَرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فَكَانَ يَلْحَدُ، فَدَعَا الْعَبَّاسُ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: اذْهَبْ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، وَلِلْآخَرِ: اذْهَبْ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، اللَّهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ. قَالَ: فَوَجَدَ صَاحِبُ أَبِي طَلْحَةَ أَبَا طَلْحَةَ فَجَاءَ بِهِ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١).

الشاهد قول العباس -رضي الله عنهما-: "اللَّهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ".

ويقول ابن تيمية رحمه الله: «الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ إِنَّ مَا اخْتَارَهُ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْأَفْضَلُ» اهـ^(٢).

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ٨/١)، (الرسالة ٢١٢/١ - ٢١٣، تحت رقم ٣٩). قال محققو المسند: «حديث صحيح بشواهد» اهـ.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٠٠. وقارن بعدة الصابرين/ دار ابن كثير/ التراث ص ٢١١.

١٢٤. علمني ديني:

أن أصبر على البلاء. فإن الدنيا دار ابتلاء، قال تبارك وتعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ (المالك: ٢). ومن أنواع البلاء ما ذكره الله لنا في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ (البقرة: ١٥٥). فوصف الله البلاء، وذكر الدواء وهو الصبر.

وجاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ أَوْ الْمُؤْمِنَةِ، فِي جَسَدِهِ، وَفِي مَالِهِ، وَفِي وَلَدِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ»^(١).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنْزِلَةُ فَمَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلٍ فَلَا يَزَالُ اللَّهُ يَبْتَلِيهِ بِمَا يَكْرَهُ حَتَّى يُبْلِغَهُ إِيَّاهَا»^(٢).

عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٩٥/٥)، تحت رقم (٥٩١٢)، وابن حبان (الإحسان ١٧٦/٧، حديث رقم ٢٩١٣)، والحاكم (٣٤٤/١). والحديث صححه ابن حبان، وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُجَرِّجَاهُ» اهـ، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم (١٥٩٩، ٢٥٩٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤٨٢/١٠)، تحت رقم (٦٠٩٥)، وابن حبان (الإحسان ١٦٩/٧، حديث رقم ٢٩٠٨)، والحاكم (٣٤٤/١). والحديث صححه ابن حبان، وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُجَرِّجَاهُ» اهـ، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم (١٥٩٩، ٢٥٩٩).

أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ؛ فَيَبْتَغَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ. وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ^(١).

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ٦ / ١٧٢)، والترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، حديث رقم (٢٣٩٨)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، حديث رقم (٤٠٢٣)، وابن حبان (الإحسان ٧ / ٢٦٠، حديث رقم ٢٩٠٠) والحديث قَالَ أَبُو عِيْسَى الترمذي عنه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» اهـ، وصححه ابن حبان، وحسنه محققو مسند أحمد في طبعة الرسالة).

١٢٥. علمني ديني:

أن أحذر ضياع الأوقات، وأن أحافظ على صحتي، فلا أقع فيما يجرني إلى المرض أو ضياع العمر فيما لا ينفع.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُوءٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري كتاب الرِّقَاقِ، بَابُ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ (٦٤١٢).

١٢٦. علمني ديني:

أن أكون معلقاً في كل أمري بالآخرة، فما أنا في الدنيا إلا غريب أو عابر سبيل. لا ينبغي أن أجعل همي في تحصيل الدنيا. والله سبحانه وتعالى إذا صدقت في هذا يكفيني ما أهمني.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأُ صَدْرَكَ غِنًى وَأَسَدَّ فَقْرَكَ وَإِلَّا تَفَعَّلْ مَلَأْتُ يَدَيْكَ شُغْلًا وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي أبوابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢٤٦٥).

(٢) قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو خَالِدٍ الْوَالِئِيُّ اسْمُهُ هُرْمُزٌ. والحديثان صحيحهما الألباني.

١٢٧. علمني ديني:

أن أدعو الله تعالى، وأن ألح في الدعاء، أنه ما من دَاعٍ يَدْعُو إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ وَإِمَّا أَنْ يُدْخَرَ لَهُ وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ، ما لم يتعجل الإجابة أو يدعو بإثم أو قطيعة رحم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَسْأَلَةٍ، إِلَّا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، إِمَّا أَنْ يُعْجَلَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدْخَرَهَا لَهُ»^(١).

وفي رواية البيهقي: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِلَّهِ يَسْأَلُهُ مَسْأَلَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا: إِمَّا عَجَّلَهَا لَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا ادَّخَرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مَا لَمْ يَعَجَلْ، يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَدَعَوْتُ فَلَا أَرَاهُ يُسْتَجَابُ»^(٢).

وفي رواية للترمذي من طريق الليث هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو اللَّهَ بِدُعَاءٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِمَّا أَنْ يُعْجَلَ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا أَنْ يُدْخَرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدَرٍ مَا دَعَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ أَوْ يَسْتَعْجِلْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْتَعْجِلُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: دَعَوْتُ رَبِّي فَمَا اسْتَجَابَ

(١) أحمد في المسند (الميمنية ٢/٤٤٨)، (الرسالة ١٥/٤٨٧، ٩٧٨٥).

(٢) البيهقي، الجامع لشعب الإيمان، ذكر فصول في الدعاء يحتاج إلى معرفتها، (٣٧٦/٢).

لي»^(١).

والحديث صحيح لغيره إن شاء الله يشهد له حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ.

وَأِمَّا أَنْ يَدْخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ.

وَأِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا.

قَالُوا: إِذَا نَكَثَرُ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ».

وفي رواية ابن أبي شيبة: «..... وَإِمَّا أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ بِمِثْلِهَا، قَالُوا: إِذَا نَكَثَرُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْثَرُ»^(٢)..

(١) والترمذي في كتاب الدعوات، باب، ورقمه في طبعة بشار عواد (٣/٣٦٠٤)، وليس له رقم في طبعة شاكر، ولم يحكم عليه بشيء الألباني. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (تحت رقم ٧١١)، وأخرجه الحاكم (٤٩٧/١)، من طريق وكيع، بهذا الإسناد. قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ» اهـ، قلت: في سنده ليث بن أبي سليم، ضعيف. وفي سند أحمد عم عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، لا يعرف. قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُجَرِّجَاهُ» اهـ، قال المنذري (صحيح الترغيب والترهيب ١٢٨/٢): «رواه أحمد بإسناد لا بأس به» اهـ، وصححه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، وقال محققو المسند: «حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة عم عبيد الله بن عبد الرحمن» اهـ. والحديث صحيح لغيره إن شاء الله يشهد له حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه-.

(٢) ابن أبي شيبة، المصنف (٢٠١/١٠).

وفي رواية البخاري في الأدب المفرد: «... وَإِمَّا أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا»^(١)..

وفيه أن كل من يدعو الله سبحانه وتعالى بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم فإن الله تعالى يستجيب له، فلاستجابة متحققة، وهي تكون بإحدى ثلاث؛ إما أن تُعطى أيها السائل ما سأله في الدنيا،

وإما أن يدخر لك في الآخرة، وإما أن يدفع الله سبحانه وتعالى ويكشف ويصرف من السوء مثلها؛ فالدعاء مستجاب، فلا تتعجل فأنت لا تدري ما الخير؛ ﴿وَيَدْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾ (الإسراء: ١١).

أما قوله: «إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ»، «إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ». «فَأَمَّا أَنْ يُعَجَّلَ فِي الدُّنْيَا»؛ فهذه الحال الأولى، أن يعطى ما سأل ويعجل له في الدنيا.

أما قوله: «وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ»، «وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، «وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، فهذه الحال الثانية، وادخارها له أن يحفظها الله له فيرفع بها درجته، ويعلي بها مكانته.

(١) البخاري في الأدب المفرد (ص ٢٦٤، تحت رقم ٧١٠). وأخرجه أحمد في المسند (الرسالة ١٧ / ٢١٤، حديث رقم (١١١٣٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٣٦/٤)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان (٣٧٧/٢ - ٣٧٨). والحديث قال المنذري: (صحيح الترغيب والترهيب ١/ ١٢٨): «رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى بأسانيد جيدة والحاكم وقال صحيح الإسناد» اهـ، صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، وقال محققو المسند: «إسناده جيد» اهـ.

أما قوله: «وَأَمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ»، «وَأَمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَا»، «وَأَمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا»،

«وَأَمَّا أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا»، «وَأَمَّا أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا»، فهذه الحال الثالثة، والروايات تفسر بعضها، فالمراد أن الله تعالى يكفر من ذنوب صاحب الدعوة بقدر ما دعى.

وفي الحديث عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءَ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ».^(١)

(١) أخرجه الترمذي في أبواب القدر، بَابُ مَا جَاءَ لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، حديث رقم (٢١٣٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (٧٨/٨)، تحت رقم (٣٠٦٨). وقال الترمذي: « وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الضَّرِيرِ » اهـ، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، وأورده في السلسلة الصحيحة حديث رقم (١٥٤). وقال محقق شرح مشكل الآثار: «حسن لغيره» اهـ.

١٢٨. علمني ديني:

أن أكثر من قراءة سورة تبارك الذي بيده الملك، لأنها تجادل عن صاحبها، وتمنع عنه عذاب القبر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِنَّ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾»^(١).

عن سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «يُؤْتَى الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ فَتُؤْتَى رَجُلَاهُ فَتَقُولُ رَجُلَاهُ: لَيْسَ لَكُمْ عَلَى مَا قَبِلِي سَبِيلٌ كَانَ يَقْرَأُ بِي سُورَةَ الْمُلْكِ، ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ قَبْلِ صَدْرِهِ أَوْ قَالَ بَطْنِهِ، فَيَقُولُ: لَيْسَ لَكُمْ عَلَى مَا قَبِلِي سَبِيلٌ كَانَ يَقْرَأُ بِي سُورَةَ الْمُلْكِ، ثُمَّ يُؤْتَى رَأْسُهُ فَيَقُولُ: لَيْسَ لَكُمْ عَلَى مَا قَبِلِي سَبِيلٌ كَانَ يَقْرَأُ بِي سُورَةَ الْمُلْكِ، قَالَ: فَهِيَ الْمَانِعَةُ تَمْنَعُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ وَهِيَ فِي التَّوْرَةِ سُورَةُ الْمُلْكِ، وَمَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ فَقَدْ أَكْثَرَ وَأَطْنَبَ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ٢/٢٩٩)، (الرسالة ١٣/٣٥٣، تحت رقم ٧٩٧٥)، وأبوداود في تفريع أبواب شهر رمضان، باب في كم يقرأ القرآن؟ حديث رقم (١٤٠٠)، والترمذي في أبواب فضائل القرآن باب ما جاء في فضل سورة الملك، حديث رقم (٢٨٩١)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب ثواب القرآن، حديث رقم (٣٧٨٦). والحديث قال الترمذي: «هذا حديث حسن» اهـ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه، وقال محققو المسند: «حسن لغيره رجاله ثقات رجال الشيخين غير عباس الجشعي» اهـ. (٢) - (أخرجه الحاكم في المستدرک ٢/٤٩٨)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُجَرِّجَاهُ» اهـ، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/٩١)، وحسنه الأرئوط في تعليقه على الإحسان (٣/٦٨).

١٢٩. علمني ديني:

أن لسعة الرزق أسبابا، منها الاستغفار، والمحافظة على الصلوات، والمتابعة بين الحج والعمرة، وصلة الرحم.

قال تبارك وتعالى: { وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ } [هود: ٥٢]. وقال تبارك وتعالى: [فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا*يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا { [نوح: ١٠ - ١١].

ومن أسرار قرن الأمر بإقامة الصلاة بالأمر بإيتاء الزكاة الإشارة إلى أن من حافظ على الصلاة وسَّع له في رزقه حتى يملك مالا يحول عليه الحال فتجب عليه الزكاة.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ- رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ »^(١).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ

(١) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، (٨١٠)، وقال الترمذي: «حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ»، وصححه الألباني.

يُنْسَأُ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَةً»^(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب من أحب البسط في الرزق حديث رقم (٢٠٦٧)، ومسلم في كتاب البر والصلة باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها حديث رقم (٢٥٥٧).

١٣٠. علمني ديني:

أنه سيأتي أقوام يدعون أنهم على سنة الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ويتبعون دينه، وليسوا من الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولا من دينه في شيء.

وأنه ستكون فتن مظلمة سوداء هي هرب وحرب.

فعلى المسلم أن لا يقبل دعوى أي أحد إلا بعد عرض شأنه ودعوته على الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح.

عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ الْعَنَسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: كُنَّا فُجُودًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، فَذَكَرَ الْفِتَنَ فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الْأَخْلَاسِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا فِتْنَةُ الْأَخْلَاسِ؟ قَالَ: « هِيَ هَرْبٌ وَحَرْبٌ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ، دَخْنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي، وَلَيْسَ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَوْلِيَايَ الْمُتَّقُونَ، ثُمَّ يَضْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوْرِكٍ عَلَى ضِلْعٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدَّهْيَاءِ، لَا تَدْعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمَتُهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ: انْقَضَتْ، تَمَادَتْ يُضْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ، فُسْطَاطِ إِيْمَانٍ لَا يَفَاقُ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيْمَانَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَاكُمُ فَانْتَضَرُّوا الدَّجَالَ، مِنْ يَوْمِهِ، أَوْ مِنْ غَدِهِ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها (٤٢٤٢)، وأحمد (الرسالة ٦١٦٨).

١٣١. علمني ديني:

أن من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر. ومن الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ، مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ، وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ، مَغَالِيقَ لِلْخَيْرِ، فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ، وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه باب مَنْ كَانَ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ ٢٣٧، وحسنه الألباني. سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (١٣٣٢).

١٣٢. علمني ديني:

أن الخوارج فرقة ستستمر، تظهر فترة بعد فترة، وكلما ظهرت طائفة منهم قطعت، حتى يلحق آخرهم بالذجال.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: سَمِعْتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «يُخْرَجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، كُلَّمَا قُطِعَ قَرْنٌ نَشَأَ قَرْنٌ، حَتَّى يَخْرُجَ فِي بَقِيَّتِهِمُ الدَّجَالُ»^(١).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «يُخْرَجُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يُسَيِّئُونَ الْأَعْمَالِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»، قَالَ يَزِيدُ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ: «يُخَفِّرُ أَحَدَكُمْ عَمَلَهُ مِنْ عَمَلِهِمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، فَطُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ، وَطُوبَى لِمَنْ قَتَلُوهُ، كُلَّمَا طَلَعَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قَطَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، فَردَّدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عِشْرِينَ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ وَأَنَا أَسْمَعُ^(٢).

(١) أخرجه أحمد (الرسالة-١١/ ٤٥٥)، تحت رقم (٦٨٧١)، (١١/ ٥٤١)، تحت رقم (٦٩٥٢)، والطيالسي (ص٣٠٢)، تحت رقم (٢٢٩٣)، والحاكم في المستدرک (علوش-٥/ ٧١٤)، تحت رقم (٨٦٠٥). وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخَرِّجَاهُ، فقد اتفقا جميعاً على أحاديث موسى بن علي بن رباح اللخمي ولم يُخَرِّجَاهُ» اهـ. وقال في جَمْع الزوائد (٦/ ٢٣٠): «رواه الطبراني وإسناده حسن» اهـ. قلت: والحديث له مَخْرَاجٌ عَدَّةٌ تُقَوِّيه وترقيه إلى مرتبة الحَسَنِ لغيره، والله أعلم.

(٢) هذا لفظ الحديث في مسند أحمد (الميمنية ٨٤/٢)، (الرسالة ٣٦٧/٩)، تحت رقم

ولفظ ابن ماجه: «يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ، أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً، حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَالُ»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإنه قد أخبر في غير هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ إِلَى زَمَنِ الدَّجَالِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ لَيْسُوا مُحْتَصِينَ بِذَلِكَ الْعُسْكَرِ»^(٢). اهـ.

(١) ابن ماجه باب في ذكر الخوارج (١٧٤). قال في مصباح الزجاجة: «إسناده صحيح. وقد احتج البخاري بجميع رواته» اهـ، وقال الألباني: «حسن» اهـ، وقال محققو المسند: «حديث صحيح» اهـ.

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ٢٨ / ٤٩٦.

١٣٣. علمني ديني:

أنه لا يصح أن تثق بنفسك... وأن الصحيح أن تثق بربك.

ألا ترى أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- علمنا أن نقول عند الكرب ما جاء عن أبي بكرة - رضي الله عنه- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: « دَعَوَاتُ الْمُكْرُوبِ اللَّهُمَّ رَحِّمْتِكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ »^(١).

محل الشاهد: قوله: « فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين»، فمن أين تأتي الثقة بالنفس دون عون الله وتوفيقه.

وأخرج البخاري: عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتَ إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَهُ^(٢).

وفيه تسليم العبد أمره لله تعالى، وأنه بدون عون الله تعالى له واقع في التقصير.

وكذا ورد هذا المعنى في الدعاء عند النوم: «لا منجا ولا ملجأ

(١) أخرجه أبو داود باب ما يقول إذا أصبح، ٥٠٩٠. وحسنه الألباني.

(٢) البخاري، كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ، ٦٣٢٣.

منك إلا إليك^(١)».

وانظر إلى ما يقدمه بعضهم في البرجة العصبية بعنوان كيف تثق بنفسك، فهم يزعمون أنهم يعلمون الثقة بالنفس وهيئات هيئات... فإنه: للمتنبي

إذا كان عون الله للمرء شاملاً * تهيأ له من كل شيء مراده
وإن لم يكن عون من الله للفتى * فأول ما يجنى عليه اجتهاده

(١) الترمذي، أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه ٣٣٩٥. والبخاري، باب ما يقول إذا أوى إلى فراشه ١٢١١. وهذا لفظ البخاري.

١٣٤. علمني ديني:

أن حب الدنيا ومخافة الموت من الوهن الذي يصيب قلوب أمة الإسلام إذا لم ترجع إلى دينها

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا». فَقَالَ قَائِلٌ وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُذُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ». فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَهْنُ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ»^(١).

معاني بعض الكلمات:

الغثاء: ما يحمله السيل من زبد ووسخ.

(١) أبو داود، الملاحم، باب في تَدَاعَى الْأُمَمِ عَلَى الْإِسْلَامِ ٤٢٩٩.

١٣٥. علمني ديني:

ما أنزل الله من داء إلا وله دواء

انظر:

[http://www.nawiseh.com/Medicine/Graviola/index.
_htm](http://www.nawiseh.com/Medicine/Graviola/index.htm)

١٣٦. علمني ديني:

أن من مقاصد الزواج تكثير النسل، وحصول الولد.
فاللهم ارزق المتزوجين بالذرية الصالحة، والولد الصالح.
وأعنا اللهم على تربيتهم، والقيام بشأنهم، على الوجه الذي
يرضيك عنا.
وكثر اللهم المسلمين وزد نسلهم؛ ليباهي بنا الرسول -صلى الله
عليه وسلم- الأمم يوم القيامة.

١٣٧. علمني ديني:

أن طلب النكاح بأهل الصلاح مقدم، وأنه لا يمنع من ذلك فقر الرجل أو فقر المرأة.

قال تبارك وتعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}.
(النور: ٣٢).

وفي الآية أن الزواج من أسباب سعة الرزق والغنى، والله الموفق.

١٣٨. علمني ديني:

أن أتسلى في المصائب إذا نزلت بي، بأعظم مصيبة، وهي مصيبتى بموته - صلى الله عليه وسلم.

عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ: فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، أَوْ كَشَفَ سِتْرًا، فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ، فَحَمَدَ اللَّهُ عَلَى مَا رَأَى مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ، وَرَجَا أَنْ يَخْلُفَهُ اللَّهُ فِيهِمْ بِالَّذِي رَأَوْهُمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِي عَنْ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بَغَيْرِي، فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه، باب مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ (١٥٩٩). وحسنه لغيره الألباني في السلسلة الصحيحة. حديث رقم (١١٠٦)، وكذا الأرئوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه.

١٣٩. علمني ديني:

أن الأصل أن أعرض حال الشخص على الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح؛ فلا اغتر بأحد مهما ظهر على يديه. قال أبو يزيد البسطامي^(١): لو رأيتم الرجل يطير في الهواء ويمشي على الماء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف وقوفه عند الأوامر والنواهي.

وعن يونس بن عبد الأعلى أنه قال للشافعي: أتدري ما قال صاحبنا - يعني الليث بن سعد - قال: لو رأيت صاحب هوى يمشي على الماء فلا تغتر به، فقال الشافعي: لقد قصر الليث لو رأيت صاحب هوى يطير في الهواء فلا تغتر به.

فلا تبهرك الشهرة والأضواء.

ولا تغتر بالدعاية الإعلامية.

ولا يضررك كثرة الجماهير؛ أعرض حاله على الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح. بورك.

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا (١/ ١٣٩).

١٤٠. علمني ديني:

أن كلبيعة أو شرط ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله فهي باطلة، فبيعة الحزبيين لقادتهم غير ملزمة، وليعلم المسلم أن بيعته الملزمة إنما هي لولي أمره، أمير جماعة المسلمين في الجهة التي هو عليها. عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ»^(١). عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا حِلْفُ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً»^(٢).

فلا تصح ولا تلزم أيبيعة أعطيتها لأمر حزب أو جماعة أو حلف لأن ذلك مخالف للإسلام.

إنما تلزم بيعتك لولي أمرك،

عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطْعِمٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحُرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةٍ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأَحَدَثِكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُهُ:

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشُّرُوط، باب الْمُكَاتَبِ وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تَخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ تحت رقم (٢٧٣٥)، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (١٥٠٤).

(٢) - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم تحت رقم (٢٥٣٠).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمامة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، (١٨٥١).

١٤١. علمني ديني:

أن من مقاصد الزواج تكثير النسل، وحصول الولد.
فاللهم ارزق المتزوجين بالذرية الصالحة والولد الصالح.
وأعنا اللهم على تربيتهم والقيام بشأنهم على الوجه الذي يرضيك
عنا.

وكثر اللهم المسلمين وزد نسلهم، ليباهي بنا الرسول -صلى الله
عليه- وسلم الأمم يوم القيامة.

١٤٢. علمني ديني:

أن العمر والوقت محسوب علي فلا ينبغي أن أضيعه فيما لا
ينفعني في الآخرة.

وأن أسهل ما أعمله لاكتساب الوقت أن أحرك لساني بذكر الله
فلا يزال لسانك رطباً بذكر الله.

١٤٣. علمني ديني:

أن أعامل الناس بما أحب أن يعاملوني به.

جاء في صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم: من أحب أن يُزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته مَنِيَّتُهُ وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأتِ إلى الناس الذي يُحِبُّ أن يُؤْتَى إليه.

١٤٤. علمني ديني:

أن في المسلمين: ولاية أمر. وعلماء. وعوام.

وأن على عموم المسلمين: علماء وعوام؛ إحسان الظن بولاية أمرهم، والصبر عليهم، وأن لا ينازعونهم في ما تولوه، وأن يسمعوا لهم ويطيعوا في غير معصية، فإن عصوا لا نزع يداً من طاعة.

عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَّائِمَةً^(١).

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشَرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَايَتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

وفي رواية: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب كيف يبائع الإمام الناس، حديث رقم (٧١٩٩)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩)، واللفظ عند البخاري.

وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشَرَّارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبَغِضُونَهُمْ وَيُبَغِضُوكُمْ،
وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ.

قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟
قَالَ: لَا؛ مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا؛ مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، إِلَّا
مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَلْيَكُرهْ مَا يَأْتِي
مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»^(١).

(١) أخرجه مُسلم في كتاب الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم (١٨٥٥).

١٤٥. علمني ديني:

أَنْ كُلَّ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ الْمَرْءُ أَوْ يَقُولُهُ مِنَ الْخَيْرِ يُكْتَبُ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، بَلْ يُمَسِّكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(١). وعن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ» أَوْ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ حديث رقم (٦٠٢١)، ومن حديث حذيفة أخرجه مسلم كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف حديث رقم (١٠٠٥).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ (٦٠٢٢)، ومسلم كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف حديث رقم (١٠٠٨).

١٤٦. علمني ديني:

أنه لا مانع في الإدارة أن يفوض الرجل، في أداء العمل، وأن طريقة الإدارة المركزية وغير المركزية كانت معروفة عند الرسول - صلى الله عليه وسلم- وأصحابه.

عن علي -رضي الله عنه- قال: «قلت: يا رسول الله إذا بعثتني أكون كالسكة المحماة أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب قال الشاهد يرى ما لا يرى الغائب»^(١).

ومعنى الحديث: يقول رضي الله عنه: هل أنفذ ما أمرتني به حرفاً بحرف، كالنقود المعدنية التي تسك، العملة تشبه العملة، أو تفوضني فأنفذ بحسب ما أرى من مصلحة، لأن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب. ففوضه الرسول - صلى الله عليه وسلم- في ذلك لأن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب..

(١) أخرجه أحمد تحت رقم (٦٢٨ الرسالة)، وحسنه لغيره محققو المسند.

١٤٧. علمني ديني:

أن الجهاد وقتال الكفار لا يشرع في حال ضعف المسلمين، وعدم قدرتهم على مواجهة الكفار.

وأن الدعوة إلى الجهاد في حال ضعف المسلمين من العجلة المذمومة.

والبشرى للمسلمين بأن المستقبل لهذا الدين.

عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ- رضي الله عنه- قَالَ: شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟

قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّكِيبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتٍ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوْ الذِّئْبُ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»^(١).
 ووجه الدلالة: أنه لا أحد أعلم بالدين من الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا أحد أغير على الدين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك لم يدع إلى الجهاد ونصرة المستضعفين رغم ما

(١) أخرجه البخاري، كِتَابُ الْإِكْرَاهِ، بَابُ مَنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ حديث رقم (٦٩٤٣).

يصيبهم من أذى الكفار حتى جاؤوا يشكون، وأمرهم بالصبر وترك العجلة، والثقة بالله سبحانه وتعالى أنه ناصر دينه.

١٤٨. علمني ديني:

أن لا جهاد مع عدم القدرة على المواجهة، والدليل على أن القدرة شرط في الجهاد ما جاء عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ غَدَاةً فَخَفَضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ!... الحديث

وفيه ذكر الدجال، ثم ذكر نزول عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام فقال: إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضِعًا كَفِّهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطَرٌ وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بَبَابٍ لِدِّ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُجَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ

فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى:

إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ.

وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ فَيَمُرُّ

أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبْرِيةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ
لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ وَيُحْصِرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ
رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ
اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُضْبِحُونَ
فَرَسَى كَمَوْتَ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى
الْأَرْضِ فَلَا يَجْدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَتَنَنُّهُمْ
فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ
الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا
يَكُنْ مِنْهُ يَبْتُ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَبْرُكَهَا كَالزَّلْفَةِ ثُمَّ
يُقَالُ لِلْأَرْضِ أَنْبِئِي ثَمَرَتِكَ وَرَدِّي بَرَكَتِكَ فَيَوْمِئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ
الرَّمَّانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقُحْفِهَا وَيُبَارِكُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى أَنْ اللَّقْحَةَ مِنْ
الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ
النَّاسِ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنَ النَّاسِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ
إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ أَبْطَاهِمُ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ
مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ وَيَبْقَى شَرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمْرِ
فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ»^(١)

ففي هذا الحديث أنه لما كان عيسى عليه السلام ومن معه من
المؤمنين لا طاقة لهم بقتال يأجوج ومأجوج أمره الله ألا يقاتلهم
ويجاهدهم، فما الحال في أمة الإسلام وهم في حال ضعف القوة
والقدرة؟!!

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه،
حديث رقم ٢٩٣٧.

مع ملاحظة أن عيسى عليه الصلاة والسلام وما ذكره إنما هو في أمة الإسلام أمة دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم، لأن عيسى سيحكم بشريعة الإسلام،

وأن الحال يومئذ حال جهاد الدفع، إذ يأجوج ومأجوج ينزلون بأرض المسلمين وبلادهم، فما الذي جعل الجهاد والقتال في ذلك الوقت حين نزول عيسى عليه الصلاة والسلام ممنوعاً بسبب عدم القدرة وجعله اليوم واجباً؟

١٤٩. علمني ديني:

أن أحكم بكفر الكافر، ولا أشك في كفره.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ»^(١).

يعني أنه كافر مخلد في النار؛ فمن لم يكفر الكافر؛ كذب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم. ومن شك في كفر اليهود أو في كفر النصارى أو في كفر المشركين فقد شك في صدق كلام الله وكلام الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومن شك في صدق كلام الله وكلام الرسول فقد كفر، قال تبارك وتعالى: «وَمَنْ أَضْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا؟» (النساء: ١٢٢).

نعم أهل السنة لا يميزون لعن المعين من الكفار؛ أما على الكراهة أو على التحريم، و لا يميزون الحكم على المعين من الكفار بأنه خالد مخلد في النار، لأننا لا ندري بماذا يختتم له، فإن مات على ما هو عليه من الكفر حكمنا عليه بحسبه. ويجوز تكفير الكفار على العموم؛ نقول: اليهودية كفر واليهود كفار خارجون من الدين وهم من أهل النار خالدون مخلدون فيها. ونقول: النصارى كفار خالدون مخلدون في النار. ونقول: إن المشركين شركاً أكبر خالدون في النار. وحينما نأتي إلى المعين نمتنع من الحكم عليه بعينه منهم أنه

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم -، حديث رقم: ١٥٣.

من أهل النار إلا إذا قيدنا الكلام فنقول: إن مات على ما هو عليه؛ فاليهودي المعين إن مات على يهوديته فهو في النار. والنصراني المعين إن مات على نصرانيته فهو في النار. والمشرک المعين إن مات على إشراكه فهو في النار وهو كافر خالد مخلد في النار.

وما ورد من لعن الرسول صلى الله عليه وسلم لكافرين بأعيانهم فقد ورد أنه منسوخ.

١٥٠. علمني ديني:

أن لا ألعن المعين من الكفار، و لا أحكم عليه بالنار بعينه.

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ?لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ?». وفي رواية: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَزَلَّتْ: لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ?»^(١)

ومن الأدلة: قوله تبارك وتعالى: ?إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ? (البقرة: ١٦١).

وقوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ } (آل عمران: ٩١).

وقوله: {وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يُمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا? النساء: ١٨}.

وقوله: ?إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب ?ليس لك من الأمر شيء?، حديث رقم ٤٠٧٠.

فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ؟ { . (محمد: ٣٤).

ووجه الدلالة في هذه الآيات:

أنها بينت أن الكافر الذي يستحق الخلود في النار، والذي يلعن هو الذي مات كافراً، أما قبل ذلك فأمره إلى الله، إذ لا نعلم حاله عند الموافاة.

فأهل السنة لا يميزون لعن المعين من الكفار؛ أما على الكراهة أو على التحريم.

ولا يميزون الحكم على المعين من الكفار بأنه خالد مخلد في النار؛ لأننا لا ندري بماذا يختم له، فإن مات على ما هو عليه من الكفر حكمنا عليه بحسبه.

قال ابن تيمية رحمه الله: (وَاللَّعْنَةُ تُجَوِّزُ مُطْلَقًا لِمَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَأَمَّا لَعْنَةُ الْمُعَيَّنِ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَاتَ كَافِرًا جَازَتْ لَعْنَتُهُ.

وَأَمَّا الْفَاسِقُ الْمُعَيَّنُ فَلَا تَنْبَغِي لَعْنَتُهُ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُلْعَنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حِمَارٍ الَّذِي كَانَ يَشْرِبُ الْخَمْرَ^(١). [أخرجه البخاري ولفظه: «عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ يُلقَّبُ حِمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ فَقَالَ رَجُلٌ

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٥١١)، وانظر منه (٣٣٥/٨).

مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَلْعَنُوهُ فَوَ اللَّهُ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[، مَعَ أَنَّهُ قَدْ لَعَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ عُمُومًا مَعَ أَنَّ فِي لَعْنَةِ الْمُعَيَّنِ - إِذَا كَانَ فَاسِقًا أَوْ دَاعِيًا إِلَى بِدْعَةٍ - نِرَاعٌ^(١)]. اهـ.

فمن شك في هذا الأمر ولم يكفر من كفره الله أو شك في تكفير من كفره الله فقد شك في صدق كلام الله وفي صدق كلام الرسول صلى الله عليه وسلم.

وكذا لا يجوز أن ينكر المسلم أو يشك في تكفير من كفره الله ورسوله، فمن كذب كفر هؤلاء أو شك فيه فقد كذب كلام الله جل وعلا، والرسول -صلى الله عليه وسلم-.

(١) مجموع الفتاوى (٦ / ٥١١)، وانظر منه (٣٣٥/٨).

١٥١. علمني ديني:

أن التعاون على فعل الطاعة سبب في اشتراك المتعاونين في الأجر والمثوبة عند الله، قال -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ ثَلَاثَةً:

صَانِعُهُ، وَالْمُدَّ بِهِ، وَالزَّامِيَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١)».

١٥٢. علمني ديني:

أن ذكر الله عند أخذ المضجع للنوم

بـ(سبحان الله) ٣٣

وبـ(الحمد لله) ٣٣،

وبـ(الله أكبر) ٣٤

يعطي الجسم نشاطا وقوة إذا أصبح يغني المرأة والرجل عن الخادم.

عن عَلِيٍّ - رضي الله عنه- «أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَتَتْ النَّبِيَّ

(١) وهو حديث حسن لغيره، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، كما قال محققو المسند (الرسالة ٦٣٠/٢٨)، وقالوا: «هذا الحديث مجموعا مع الحديثين التاليين له عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٥٢٢)، وأخرجه من طريقه ابن خزيمة (٢٤٧٨)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٩٣٩)، والخطيب في «تاريخه» ٣٨٠-٣٨١، والبعثي في «شرح السنة» (٢٦٤١). وله شاهد من حديث جابر بن عتيك، سيأتي (٤٤٥/٥)، وفي إسناده مقال، لكنه يصلح للاستشهاد، ويعتضد حديثنا به، فيرتفعان للحسن» اهـ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلَقَّى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى وَبَلَّغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَصَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمْ فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي فَقَالَ أَلَا أَدْلُكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَصَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»^(١)

(١) البخاري، كتاب النفقات، بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا (٣٧٠٥)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار بَابُ التَّسْبِيحِ أَوَّلُ النَّهَارِ وَعِنْدَ النَّوْمِ (٢٧٢٧).

١٥٣. علمني ديني:

أن موت النفساء شهادة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» «قَالُوا: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيَ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالنَّفْسَاءُ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ»^(١)

(١) أخرجه أحمد في المسند، (١٣ / ٤٥٦)، تحت رقم ٨٠٩٢ الرسالة، وصححه محققو المسند على شرط مسلم.

١٥٤. علمني ديني:

أنه لن تكون هناك أمبرطورية فارسية يكون على رأسها كسرى،
و لا رومية يكون على رأسها قيصر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
قَالَ: «هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرٌ لِيَهْلِكَنَّ،
ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ، وَلَتُنْقَسَمَنَّ كُنُوزُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

وفي رواية: «قَدْ مَاتَ كِسْرَى، فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ
قَيْصَرٌ، فَلَا قَيْصَرٌ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

قال النووي: «قال الشافعي وسائر العلماء: معناه: لا يكون كسرى
بالعراق ولا قيصر بالشام كما كَانَ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَعَلَّمَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِانْقِطَاعِ مُلْكِهِمَا فِي هَذَيْنِ الْإِقْلِيمَيْنِ
فَكَانَ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا كِسْرَى فَأَنْقَطَعَ مُلْكُهُ
وَزَالَ بِالْكَلْبِيَّةِ مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ وَتَمَزَّقَ مُلْكُهُ كُلَّ مُمَرِّقٍ وَاضْمَحَلَّ
بِدَعْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا قَيْصَرٌ فَأَنْهَزَمَ مِنَ
الشَّامِ وَدَخَلَ أَقَاصِي بِلَادِهِ فَافْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ بِلَادَهُمَا وَاسْتَقَرَّتْ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، ٦٣/٤، ٣٠٢٧.

ومسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل،
١٧٤٠.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل
بقبر الرجل، ٢٩١٨.

لِلْمُسْلِمِينَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَأَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا
أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ مُعْجَزَاتُ ظَاهِرَةِ^(١) اهـ.

لكن ليس معنى هذا الركون إلى الدعة؛ بل لا بد من أخذ الأسباب
والاحتياطات التي تكف شر هؤلاء عن الإسلام والمسلمين، من
باب أعقلها وتوكل.

ولن يسلط الله على المسلمين عدواً من غيرهم يستأصل شأفتهم.

(١) النووي على مسلم (١٨ / ٤٢).

١٥٥. علمني ديني:

أن الأعمال الصالحة تكون حماية للإنسان من الفتن؛ لأنها تقوي إيمانه، وتزيد في ثباته.

ولأن الله -جل وعلا- لا يخيب من أقبل عليه ولزم عبادته وطاعته.

وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال لابن عباس -رضي الله عنهما- حين كان غلاماً في وصيته المشهورة: «تَعْرِفْ إِلَهِي فِي الرِّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ».^(١)

عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».^(٢)

عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتُهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي

(١) رواه أحمد، ١٩/٥، ٢٨٠٣.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال، ١١٨.

لَأُعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ
يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»^(١).

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي -رحمه الله-: «وفي الجملة: فمن عامل الله بالتقوى والطاعة في حال رخائه، عامله الله باللطف والإعانة في حال شدته»^(٢) اهـ.

وقال ابن عثيمين رحمه الله عن الفتن إذا لاقى إيماناً ضعيفاً: «وذلك لأنها فتن قوية ترد على إيمان ضعيف أضعفته المعاصي وأنهكت الشهوات، فلا يجد مقاومة لتلك الفتن ولا مدافعة، فتفتك به فتكاً، وتمزقه كما يمزق السهم رميته»^(٣) اهـ.

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مزيد ترغيب لأئمة في الإكثار من العبادات أزمنة الفتن، وبين لهم عظم الأجر على فعلها، فقال صلى الله عليه وسلم: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ»^(٤).
الهرج: الفتنة واختلاط أمور الناس.

(١) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، ٦٥٠٢.

(٢) جامع العلوم والحكم (ص٢٤٤ على الحديث رقم: ١٩).

(٣) «شرح رياض الصالحين» (١٠٥/١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب فضل العبادة في الهرج، ٢٩٤٨.

١٥٦. علمني ديني:

أن المسلم يبدأ في إصلاح نفسه ثم أدناه فأدناه.
وهذا يدل عليه أنهم داخلون في مسؤوليته.

وجاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:
«تَصَدَّقُوا. فَقَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ.
قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ. قَالَ: عِنْدِي
دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ. قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ.
قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ»^(١).

فإذا كان هذا في باب الصدقة فما بالك في أمر الإصلاح!

فطريق الإصلاح يبدأ بالفرد.

وصلاح الفرد صلاح الأسرة.

وصلاح الأسرة صلاح الحى.

وصلاح الحى صلاح البلد.

وصلاح البلد صلاح الدولة.

وصلاح الدولة صلاح الأمة.

وصلاح الأمة صلاح الأرض جميعا.

(١) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، ١٦٩١.

فابدأ بالنفس هو الأساس.

فابدأ بنفسك فانها عن غيرها فإن انتهت عنة فأنت حكيم.

١٥٧. علمني ديني:

أن الإنسان إذا لم يكن عبداً لله صار عبداً لغيره.

فمن الناس من يعبد هواه، فالحق ما وافق هواه، والباطل ما خالف هواه؛ قال جل وعلا: {أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا} (الفرقان: ٤٣).

ومن الناس من يعبد الدرهم والدينار، فاعطه المال يصنع لك ما تشاء، لا ينظر من أين أكتسبه! ولا فيما أنفقه! كل همه المال وجمعه وعدّه.

ومن الناس من يعبد المظاهر، لا يهم أي شيء، المهم هو ثوبه وقميصه وشكله وهندامه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدَّرْهِمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رِضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعَنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَثَ رَأْسُهُ، مُغَبَّرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ»، وَقَالَ: فَتَعَسَّا: كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَاتَّعَسَهُمُ اللَّهُ، طُوبَى: فُعِلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ، وَهِيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الْوَاوِ وَهِيَ مِنْ يَطِيبُ»^(١).

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو، ٢٨٨٧.

ومن الناس...

ومن الناس...

قال الله تبارك وتعالى في سورة الكهف: (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ
بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا {١٠٣} الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ
يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا {١٠٤} أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ
وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا {١٠٥} ذَلِكَ
جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا {١٠٦} إِنَّ الَّذِينَ
آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا {١٠٧}
خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا {١٠٨} قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا
لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ
مَدَدًا {١٠٩} قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ
فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ
رَبِّهِ أَحَدًا {١١٠}).

١٥٨. علمني ديني:

أن الاجتهاد والرأي هو لمن بلغ درجة الاجتهاد، فليس لكل أحد أن يجتهد ويقدم رأياً وهو لم يبلغ درجة الاجتهاد.

ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب له أجران وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر واحد»^(١) فقال: «الحاكم» ولم يقل المسلم، وليس كل مسلم حاكماً شرعياً.

(١) مسند أبي يعلى، باب العين، ٢٢٨.

١٥٩. علمني ديني:

أن أحذر الكلام فيما لا نفع فيه، فإن الناس يكبون على
مناخرهم في جهنم حصائد السنتهم، ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليقل خيراً أو ليصمت.

١٦٠. علمني ديني:

أن محبة بلادي بلاد المسلمين والذود عنها من الإيمان.

١٦١. علمني ديني:

أن من جلس لدعاء الله، فجعل دعاءه كله صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، كفاه الله ما أهمه من دنياه وآخرته.

عَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ صَلَاتِي كُلَّهَا عَلَيْكَ؟ قَالَ: «إِذَنْ يَكْفِيكَ اللَّهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ»^(١).

(١) أخرجه أحمد، ١٦٦/٣٥، ٢١٢٤٢. وحسنه محققو المسند.

١٦٢. علمني ديني:

أن في لزوم جماعة المسلمين والسمع والطاعة لولي أمري أمان من الفتن ومن دعاة الضلالة.

عن بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ: نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟

قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيٍ تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ.

قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا؟

فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا.

قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ: تَلَزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ؟

وَلَا إِمَامٌ قَالَفَاعْتَزَلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنَّ تَعَصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ
حَتَّى يُدْرِكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(١)

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦٠٦).

١٦٣. علمني ديني:

أن الثقة بالنفس في جنب الله من أمن مكر الله، قال تعالى: {أَفَأَمِنُوا
مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ} (الأعراف: ٩٩).

١٦٤. علمني ديني:

أن أحب لغيري ما أحبه لنفسي.

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ،
حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١).

(١) أخرج البخاري، كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه، رقم (١٣)، ومسلم كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه، رقم (٤٥).

١٦٥. علمني ديني:

أَنْ الرَّاحِمِينَ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ.
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ
أَهْلُ السَّمَاءِ، وَالرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، مَنْ وَصَلَهَا، وَصَلَتْهُ، وَمَنْ
قَطَعَهَا، بَتَّتَهُ»^(١).

وأول من يلزمك أن ترحم نفسك التي بين جنبيك... فأكلفها
من العمل ما تطيق، وجنبها الفتن، والوقوع في المعاصي والذنوب.

وارحم والديك، أمك وأباك؛ فإنهما قد بلغ من السن مبلغا،
(وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي
صَغِيرًا) (الإسراء: ٢٤).

وارحم زوجك وأولادك. وخادمك.

وأقاربك وجيرانك.

والله المستعان

(١) أخرج أحمد في المسند (الرسالة ١١ / ٣٣، تحت رقم ٦٤٩٤)، وأبوداود تحت رقم (٤٩٤١)،
والترمذي تحت رقم (١٩٢٤)، واللفظ لأحمد.

١٦٦. علمني ديني:

أن لا اغتر بما عند الكفار من حضارة ورقي مدني مادي، وأن أجعل همي تحقيق العبادة لله ربي وحده دون سواه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [في قصة خبر طلاقه صلى الله عليه وسلم لأزواجه]: «... فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ فَبَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرَبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَرِ الرَّمَالُ بِجَنْبِهِ مُتَكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوَهَا لَيْفٌ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا ثُمَّ قُلْتُ: وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَذَكَرَهُ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَأُ مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عَائِشَةَ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى.

فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسُّمَ.

ثُمَّ رَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةٍ ثَلَاثَةٍ فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ.

وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ: أَوْفِي شَكَّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي^(١).

فإذا تذكرت أن قمة الحضارة المادية يومئذ هي فارس والروم، ومع هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «أَوْفِي شَكَّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا».

فالمؤمن في الدنيا يعيش للآخرة، ولا يلتفت إلى ما خص به الغير من أمور الدنيا الفانية. ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا هُؤُلَاءُ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (العنكبوت: ٦٤).

ولم تأت أي إشارة في القرآن العظيم إلى الترغيب في الحضارة المدنية التي كان عليها الروم والفرس، بل على العكس جاءت النصوص تدم الكفر والكافرين، بدون استثناء.

قال: أليس تحصيل الحضارة والرقى المادي مما يدخل تحت قوله

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة والعلية المشرفة، حديث رقم (٢٤٦٨)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء، حديث رقم (١٤٧٩).

تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (الأنفال: ٦٠).

قلت: الرسول صلى الله عليه وسلم طبق هذه الآية، ومع ذلك لم يلتفت إلى الحضارة الفارسية أو الرومية، بل بين أن أولئك قومٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

فالحضارة والرقى المادي لا يشكل هماً للمسلم، بله أن يكون غاية يسعى طلباً لها، أو شيئاً ينبهر به.

وطلب الإعداد لقتال الكفار الخطاب فيه أصالة موجه إلى ولي الأمر، وما يتعلق بسائر المؤمنين تبعاً يكون في تحقيق العلم النافع والعمل الصالح، والنصر من عند الله لا بالعدد ولا بالعتاد ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذَلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (آل عمران: ١٦٠)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ (محمد: ٧).

فالحضارة المادية تأتي عرضاً لا غرضاً.

وهي لا تبهر المسلم.

ولا تشعره بالنقص!

ومن مآثور قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله فيما روي

عنه: «ثم اعلّموا أنكم لم تنصروا على عدوكم بعدد ولا عدة ولا حول ولا قوة، ولكنه بعون الله ونصره ومنه تعالى وفضله، فله المن والطول والفضل العظيم، فتبارك الله أحسن الخالقين، والحمد لله رب العالمين».

١٦٧. علمني ديني:

أن على المرأة أن تتجنب الأحذية ذات الكعب العالي، والتي تصنع من الخشب فتصدر صوتا إذا مشت، وأن تتجنب ما تلفت به الرجال فلا تتطيب ولا تتكسر في مشيها، وأن هذا من صفات نساء بني إسرائيل أول ما هلكوا!

عن أبي سعيد رضي الله عنه: «إن أول ما هلك بنو إسرائيل أن امرأة الفقير كانت تكلفه من الثياب أو الصيغ أو قال: من الصيغة ما تكلف امرأة الغني، فذكر امرأة من بني إسرائيل كانت قصيرة واتخذت رجلين من خشب وخاتما له غلق وطبق وحشته مسكا وخرجت بين امرأتين طويلتين أو جسيمتين، فبعثوا إنسانا يتبعهم، فعرف الطويلتين ولم يعرف صاحبة الرجلين من خشب».^(١)

(١) أخرجه ابن خزيمة في « التوحيد » (ص ٢٠٨) من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد أو جابر أن نبي الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبة فأطأها، وذكر فيها أمر الدنيا والآخرة، فذكر أن أول ما هلك... الحديث. وأخرج في صحيحه (٧ / ٤٧ - ٤٨) من طرق عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعا قصة المرأة القصيرة فقط. والحديث أخرجه الألباني في الصحيحة تحت رقم (٥٩١)، وقال عن سند ابن خزيمة في كتاب التوحيد: «إسناد صحيح على شرط مسلم» اهـ وكذا تحت رقم (٤٨٦).

١٦٨. علمني ديني:

أن الشاب إذا أحب فعليه أن يسعى للزواج، فإنه لم ير للمتحيين مثل الزواج.

عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ تَرَ لِلْمُتَحَائِنِ مِثْلَ النِّكَاحِ»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه وصححه الألباني في الصحيحة تحت رقم (٦٢٤).

١٦٩. علمني ديني:

أن القدرة والاستطاعة هي التي يتعلق عليها التكليف الشرعي، قال تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وقال تبارك وتعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٧).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

وهذا معنى قولهم: القدرة مناط التكليف.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧). ولفظ الحديث عند البخاري.

١٧٠. علمني ديني:

أن أتجنب مواقع الريب... وان لا أضع نفسي في شيء يعتذر منه.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياك و كل ما يعتذر منه».^(١)

(١) أخرجه الضياء في المختارة، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٣٥٤).

١٧١. علمني ديني:

أن صنائع المعروف تقي مصارع السوء.

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
صنائع المعروف تقي مصارع السوء وصدقة السر تطفئ غضب
الرب وصلة الرحم تزيد في العمر.

١٧٢. علمني ديني:

أن من المعروف أن أكف السوء عن الآخرين، فإن المسلم من سلم الناس من لسانه ويده.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».^(١)

(١) أخرجه البخاري تحت رقم (١٠)، ومسلم تحت رقم (٤٠).

١٧٣. علمني ديني:

أن المسلم لا يثق في نفسه إلا بعون الله وتوفيقه، فقد قال صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة رضي الله عنها: «ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به؟ أن تقولي إذا أصبحت و إذا أمسيت: يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث، وأصلح لي شأني كله، و لا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبدا»^(١).

(١) ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٢٧.

١٧٤. علمني ديني:

أن كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون.
فإذا أذنبت تذكر أن لك رباً يفرح بتوبتك، ولا يحب القانطين.
فاستغفره وسله.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ،
فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»^(١).

(١) أخرجه مسلم تحت رقم (٢٧٤٩).

١٧٥. علمني ديني:

أن أكثر النساء بركة أيسرهن مؤنة.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خُطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا».^(١)

(١) أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ٤١ / ٢٧، تحت رقم ٢٤٤٧٨). وقال محققو المسند: «إسناده حسن».

١٧٦. علمني ديني:

أن الدنيا لا نفع فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالم أو متعلم.
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَمْرَةَ السَّلُولِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ يَقُولُ:
«الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرَ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ، أَوْ عَالِمًا
أَوْ مُتَعَلِّمًا»^(١).

ومعنى الحديث:

أن كل ما في الدنيا مبعّد عن الله تعالى، ويكون سببا في طرد
العبد من رحمته سبحانه إلا ذكر الله وما والاه وعالماً أو متعلماً.

(١) أخرجه الترمذي تحت رقم (٢٤٧٥) وابن ماجه تحت رقم (٤١١٢)، والحديث حسنه الألباني والأرنؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه.

١٧٧. علمني ديني:

أن السلامة كل السلامة في لزوم الشرع والأخذ به، واتباعه.
وأن الصبر على ذلك من أفضل العبادات والقربات.
وأن ما ينال المسلم إذا لزم دينه أهون بكثير مما سيناله لو خالف الدين.

١٧٨. علمني ديني:

أنه لا بد للناس من إمارة....

عن [عاصم بن ضمرة] قال: «لما حكمت الحورية

قال علي: ما يقولون؟

قيل: يقولون: لا حكم إلا لله.

قال: الحكم لله، وفي الأرض حكام، ولكنهم يقولون: لا إمارة، ولا بد للناس من إمارة يعمل فيها المؤمن، ويستمتع فيها الفاجر والكافر، ويبلغ الله فيها الأجل»^(١).

وروي مرفوعاً، عن زر بن حبيش، قال: لما أنكر الناس سيرة الوليد بن عقبة بن أبي معيط، فزع الناس إلى عبد الله بن مسعود، فقال لهم عبد الله بن مسعود: اضبروا، فإن جور إمام خمسين عاماً خير من هرج شهر، وذلك أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: لا بد للناس من إمارة برة أو فاجرة.

فأما البرة فتعدل في القسم، ويقسم بينكم فيأكم بالسوية.

وأما الفاجرة فيبتلى فيها المؤمن.

والإمارة الفاجرة خير من الهرج.

قيل: يا رسول الله، وما الهرج؟

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٨٤).

قَالَ: الْقَتْلُ وَالْكَذِبُ»^(١)

(١) أخرجه الطبراني (١٠ / ١٣٢، رقم ١٠٢١٠). قال الهيثمي (٥ / ٢٦٧): «فيه وهب الله بن رزق، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات» اهـ

١٧٩. علمني ديني:

أنه لا حرج في الفرح بموت أهل البدع وأهل الباطل، فقد أراح الله منهم البلاد والعباد.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ»^(١).

وفي كتاب السنة: «سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْمُرُوزِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَذَكَرَ الْجَهْمِيَّةَ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يُرَادُ بِهِمُ الْمَطَابِقُ، تَدْرِي أَيُّ شَيْءٍ عَمِلُوا هَؤُلَاءِ فِي الْإِسْلَامِ؟ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الرَّجُلُ يَفْرَحُ بِمَا يَنْزِلُ بِأَصْحَابِ ابْنِ أَبِي دُوَادَ، عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِثْمٌ؟ قَالَ: وَمَنْ لَا يَفْرَحُ بِهَذَا؟ قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ الْمُبَارِكِ قَالَ: الَّذِي يَنْتَقِمُ مِنَ الْحَجَّاجِ، هُوَ يَنْتَقِمُ لِلْحَجَّاجِ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ يُشْبِهُ هَذَا مِنَ الْحَجَّاجِ؟ هَؤُلَاءِ أَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري تحت رقم (٦٥١٢)، ومسلم تحت رقم (٩٥٠).

(٢) أحمد بن محمد الخلال (٥/ ١٢١)، تحت رقم (١٧٦٩).

ومعنى كلام أحمد في تعليقه على كلمة ابن المبارك: أنه لا مصلحة في ذكر الحجاج وعيبه، فإن الحجاج كان ظلمه في حق الناس، أما أهل البدع والباطل فظلمهم في حق الدين يريدون تبديل الدين، فلا يشبه هذا هذا.

١٨٠. علمني ديني:

أن أصدق وأتحرى الصدق وأن أتجنب الكذب و لا أتحراه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ
بِالصَّدَقِ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ،
وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ
صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ
الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ
حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا».^(١)

(١) أخرجه البخاري تحت رقم (٦٠٧٤)، ومسلم تحت رقم (٢٦٠٧) واللفظ له.

١٨١. علمني ديني:

أنه إذا كثرت الخبث بسبب ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يدعو خيارنا فلا يستجاب لهم.

عن أَبِي الرُّقَادِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَوْلَايَ وَأَنَا غُلَامٌ فَدَفَعْتُ إِلَى حَذِيفَةَ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَصِيرُ مُنَافِقًا»، وَإِنِّي لَأَسْمَعُهَا مِنْ أَحَدِكُمْ فِي الْمَقْعَدِ الْوَاحِدِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَحَاضُنَّ عَلَى الْخَيْرِ، أَوْ لَيُسْحِتَنَّكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا بِعَذَابٍ، أَوْ لَيُؤَمِّرَنَّ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ، ثُمَّ يَدْعُو خِيَارَكُمْ، فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ».^(١)

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِغًا يَقُولُ:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبِئْسَ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَحَلَقَ بِإِضْبَعِهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا،

قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَهْلِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».^(٢)

(١) أخرجه أحمد في مسنده (الرسالة ٣٨/٣٣٩)، تعليق محققو المسند: أثر حسن.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، حديث رقم (٣٣٤٦)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج رقم (٢٨٨٠).

١٨٢. علمني ديني:

أن للرزق مفاتيح أهمها خمسة:

الأول: المحافظة على الصلوات الخمس، وهذا من أسرار تكرار عطف أداء الزكاة على إقامة الصلاة، وذلك والله أعلم للإشارة أن من أقام الصلاة اتسع رزقه وملك المال، وزاد عن حاجته حتى تجب عليه الزكاة، ولذلك تكرر قوله تعالى والله أعلم: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة).

الثاني: الاستغفار، والله سبحانه يقول: {وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ} هود ٥٢، ويقول سبحانه: {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً {١٠} يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً {١١} وَيُمِدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً {١٢} مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً}.

الثالث: صلة الأرحام وأهمها وعلى رأسها بر الوالدين، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ^(١).

الرابع: تقوى الله، قال تعالى: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً {٢})

وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ

(١) أخرجه البخاري.

اللَّهُ بِالْغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (الطلاق.

الخامس: الإكثار من الحج والعمرة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ»^(١).

(١) أخرجه الترمذي والنسائي وصححه الألباني. في صحيح سنن الترمذي.

١٨٣. علمني ديني:

أَنْ الدَّوَاوِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ:

فَدِيَوَانٌ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا، وَدِيَوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا،
وَدِيَوَانٌ لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَأَمَّا الدِّيَوَانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهُ
شَيْئًا فَلَا شَرَّكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ
أَنْ يُشْرَكَ بِهِ}.

وَأَمَّا الدِّيَوَانُ الَّذِي لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا قَطُّ فَظَلَمَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ
فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ. اقرأوا: {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}.

وَأَمَّا الدِّيَوَانُ الَّذِي لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا فَمَظَالِمُ الْعِبَادِ بَيْنَهُمْ
الْقِصَاصُ لَا مُحَالَةَ.

١٨٤. علمني ديني:

أن الناس في المال من جهة الأجر والوزر على أربعة أحوال:

عَنْ سَعِيدِ الطَّائِيِّ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَحَدِثْكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ» قَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ:

عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ.

وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ.

وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْطِئُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ.

وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ»^(١).

(١) أخرجه الترمذي وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي باختصار السند.

١٨٥. علمني ديني:

أن الصدقة تحفظ المال وتنميه، وتبارك فيه.

عَنْ سَعِيدِ الطَّائِي أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ الْأَمَّارِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«ثَلَاثَةٌ أَقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ»

قَالَ: «مَا نَقَصَ مَالٌ عَبْدٌ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظَلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحَوَهَا»^(١).

(١) أخرجه الترمذي وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي باختصار السند.

١٨٦. علمني ديني:

هذا الدعاء أدعو به عند الكرب.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ.^(١)

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

١٨٧. علمني ديني:

أن أهتم بجوامع الدعاء، ولا أطيل ولا أكثر العبارات،

ألا ترى إلى هذا الحديث: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».^(١)

فانظر لم يعلمها أن تدعو أكثر من: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني. وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الجوامع من الدعاء. فإطالة الدعاء وتشقيق العبارات وتكثير الكلام ليس من السنة!

(١) أخرجه الترمذي (٣٥١٣) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، ووافقه الألباني.

١٨٨. علمني ديني:

أن لا أغتر بتحليل الشخصية... فهو مجرد قرائن قد تصح وقد لا تصح.

ولا أعتمد على سمات الشخصية وأنواع الشخصيات، فهو كلام لا يشترط أن ينطبق على كل أحد، بل قد تجد في الشخص الواحد سمات عدة أنواع من الشخصيات؛ إنما أعتمد على ما جاء عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقَهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ، وَيَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ»^(١).

فأثبت وجود صفات ثابتة.

وأثبت أن الصفات تتأثر بكسب الشخص: إذا فقهوا.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: ١٣]، حديث رقم (٣٤٩٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب خيار الناس حديث رقم (٢٥٢٦)

١٨٩. علمني ديني:

أن الله إذا أحب عبداً وضع محبته في قلوب عباده.

عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، قَالَ: فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، قَالَ ثُمَّ يُوَضِّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أَبْغَضُ فُلَانًا فَأَبْغِضْهُ، قَالَ فَيَبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ، قَالَ: فَيَبْغِضُونَهُ، ثُمَّ تُوَضِّعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ»^(١).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣٥٠٦ / ٧٦٢ الأعمشي) ومسلم تحت رقم (٢٦٣٧).

١٩٠. علمني ديني:

أن باب الطب والرق والعلاج لا يشترط فيه التوقيف يعني لا يلزم أن يكون كل ذلك ثابتاً بقرآن أو سنة أو أثر، بل يجوز فيه كل ما لا يخالف الشرع!

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشَجِيِّ، قَالَ : كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ. فَقَالَ : اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ^(١).

ووجه الدلالة: أنه لم يذكر مانعاً من رقى الجاهلية إلا أن تكون شركاً، فالرق بالقرآن وبالأدعية الشرعية الواردة وغير الواردة والدواء والعلاج يجوز ما لم يكن شركاً، أو مخالفاً لشرع الله .

وَعَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: اشْتَكَى رَجُلٌ بَطْنَهُ مِنَ الصَّفْرِ فَنُعِتَ لَهُ السَّكْرُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ^(٢).

(١) أخرجه مسلم تحت رقم (٢٢٠٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/ ٢١٨) وعلقه البخاري في الصحيح وله حكم الرفع.

١٩١. علمني ديني:

أن أتجنب في أساليب الدعوة قول: (هلك الناس)، سواء تحزنا على الناس أو انتقاصا، هذا ما يدل عليه مطلق الحديث.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ» وَقَالَ مُوسَى: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ».^(١)

ومعنى الحديث:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ تَحَزَّنَا لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ يَعْني فِي أَمْرِ دِينِهِمْ فَلَا أَرى بِهِ بَأْسًا، وَإِذَا قَالَ ذَلِكَ عُجِبًا بِنَفْسِهِ وَتَصَاغُرًا لِلنَّاسِ فَهُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي نُهَى عَنْهُ

قال النووي: «واتفق العلماء على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزاء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحوالهم لأنه لا يعلم سر الله في خلقه قالوا فأما من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه كما قال لا أعرف من أمة النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنهم يصلون جميعا هكذا فسرهم الإمام مالك وتابعه الناس عليه وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس وتذكر مساوئهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم أي أسوأ حالا منهم بما يلحقه من الإثم في عيبهم والوقعة فيهم وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أنه خير منهم والله

(١) أخرجه مسلم.

اعلم^(١) اهـ كلام النووي.

أقول: من لاحظ معنى العجب ورؤية الإنسان نفسه خير من أصحاب المعاصي، فإنه يؤثر السلام ولا شك و لا يقول ذلك مطلقاً. فلا يقنط الناس من رحمة الله ولا يتآلى عليه، ولا يجر على نفسه طوقاً يدخل منه إليه العجب والإزدراء للمسلمين.

(١) شرح مسلم: (١٧٥/١٦ - ١٧٦).

١٩٢. علمني ديني:

أن الكفار سبّوا الرسول -صلى الله عليه وسلم- في حياته:

قالوا ساحر.

قالوا مجنون.

قالوا كاهن.

قالوا كذاب.

قالوا أبت.

قالوا مُذمم.

قالوا شاعر.

قالوا... وقالوا... وقالوا...

ولا زال الكفار يسبونهم وينتقصون منه -صلى الله عليه وسلم-،

وماذا كانت العاقبة ((لم يضره ذلك شيئاً))..

واليوم يُعيدون هذا السب وهذا الشتم والانتقاص منه -صلى الله عليه وسلم-، ووالله وبالله وتالله ما يضره ذلك شيء، ولا ينقص من قدر نبينا -صلى الله عليه وسلم- شيئاً،

هم يُعرضون أنفسهم للهلاك واستعجال إنزال العقوبة على

أنفسهم من الله - سبحانه وتعالى -،

ألم يقل الله - سبحانه وتعالى -: {إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِينَ}.

وقال تعالى: {أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ. وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ. وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ...}.

فلا تحزنوا، ولا تبتأسوا مما يفعل أولئك الكفرة الفجرة.

ألا يكفيننا أن الله هو من تكفل بكفاية نبينا - صلى الله عليه وسلم - ممن استهزاء به؟!

والله أن فعلهم ذلك لا يزيدنا إلا:

- تَمَسُّكًا بسنة نبينا - صلى الله عليه وسلم -،

- والافتداء به حقيقة لا إدعاء،

- والسير على نهجه،

- والأخذ بأوامره ظاهراً وباطناً ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.

وحب النبي - صلى الله عليه وسلم - ليس مجرد كلام وإدعاء،
وأخذ الأمور بالعاطفة والحماس يوماً أو يومين أو أسبوعاً بالكثير ثم
يتبخر كل شيء!!!

١٩٣. علمني ديني:

أن القبر إما روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَنَازَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَإِذَا الْإِنْسَانُ دُفِنَ فَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، جَاءَهُ مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ فَأَقْعَدَهُ، قَالَ: «مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟». فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». فَيَقُولُ: «صَدَقْتَ». ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: «هَذَا كَانَ مَنَزِلَكَ لَوْ كَفَرْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذْ آمَنْتَ فَهَذَا مَنَزِلَكَ». فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنْهَضَ إِلَيْهِ فَيَقُولُ لَهُ: «اسْكُنْ». وَيُنْفَسِحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا يَقُولُ لَهُ: «مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟». فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا». فَيَقُولُ: «لَا دَرَيْتَ، وَلَا تَلَيْتَ، وَلَا اهْتَدَيْتَ». ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: «هَذَا مَنَزِلَكَ لَوْ آمَنْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذْ كَفَرْتَ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَبَدَكَ بِهِ هَذَا». وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ، ثُمَّ يَقْمَعُهُ قَمْعَةً بِالْمِطْرَاقِ يَسْمَعُهَا خَلْقُ اللَّهِ كُلُّهُمْ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ». فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَدٌ يَقُومُ عَلَيْهِ مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ إِلَّا هِيلَ عِنْدَ ذَلِكَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «{يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ

الثَّابِتُ { [إبراهيم: ٢٧] }^(١).

(١) أخرجه أحمد (الميمية ٣/٣)، (الرسالة ٣٢/١٧، تحت رقم: ١١٠٠٠). والحديث صحيحه محققو المسند.

١٩٤. علمني ديني:

أن أتعوذ من الجبن، وأن أرد إلى أرذل العمر.

عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيَّ، قَالَ: «كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُمْ دُبْرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما يتعوذ من الجبن، حديث رقم: (٢٨٢٢).

١٩٥. علمني ديني:

أن أتجنب كل أمر يحوجني مستقبلاً إلى الاعتذار منه من الأقوال والأفعال والظنون، فالعلم قبل القول والعمل.

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إياك وكل ما يعتذر منه»^(١).

(١) أخرجه الضياء في المختارة، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم: (٣٥٤).

١٩٦. علمني ديني:

أن أتجنب إراقة الدم المحرم، وأن حرمة الدماء المؤمنة أشد من حرمة الكعبة، بل زوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا»^(١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفَكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»^(٣).

عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: {من يقتل مؤمناً متعمداً}، حديث رقم: (٦٨٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: {من يقتل مؤمناً متعمداً}، حديث رقم: (٦٨٦٣).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا وَرَجَحَ الْمُوقُوفَ، وَهُوَ فِي حَكْمِ الْمَرْفُوعِ.

(٤) أخرجه النَّسَائِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ. قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ» اهـ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: «مَا أَطْيَبَكَ! وَمَا أَطْيَبَ رِيحَكَ! مَا أَعْظَمَكَ! وَمَا أَعْظَمَ حُرْمَتَكَ! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحَرَمَةُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَتِكَ؛ مَالِهِ وَدَمِهِ»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه. قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: «صحيح لغيره» اهـ..

١٩٧. علمني ديني:

أن الزوج للمرأة باب من أبواب الجنة، فلتنظر الزوجة محلها من زوجها.

عن حصين بن محصن -رضي الله عنه- أن عمه له أمت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال لها: أذات زوج أنت؟ قالت: نعم. قال: فأين أنت منه؟ قالت: ما آله إلا ما عجزت عنه. قال: فكيف أنت له فإنه جنتك ونارك^(١).

(١) رواه أحمد ١٩٠٢٥ والنسائي كتاب عشرة النساء، باب طاعة المرأة زوجها، ٨٩٦٢. قال المنذري: «بإسنادين جيدين» اهـ والحاكم وقال: «صحيح الإسناد»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة تحت رقم: ٢٦١٢.

١٩٨. علمني ديني:

أن مما يعزى به المسلمين إذا نزلت بهم المصيبة، أن يتذكروا مصيبتهم بموت الرسول صلى الله عليه وسلم.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيُعَزَّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمْ، الْمُصِيبَةُ بِي»^(١)

جمعها ورتبها أبو إسماعيل إبراهيم محمد كشيدان

المسلاتي الليبي.

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجنائز، باب جامع الحسبة في المصيبة، وهو مرسل صحيح. يصلح شاهداً لما أخرجه ابن ماجه تحت رقم (١٥٩٩) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، أَوْ كَشَفَ سِتْرًا، فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا رَأَى مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ، وَرَجَا أَنْ يَخْلُفَهُ اللَّهُ فِيهِمْ بِالَّذِي رَأَوْهُمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِي عَنْ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بَغَيْرِي، فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي» والحديث حسنه لغيره الأرئوط في تحقيقه لابن ماجه، والألباني في السلسلة الصحيحة تحت رقم ١١٠٦.